

## عنية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية

دراسة حداثية فقهية

دكتور / محمد عبد السلام كامل أبو خزيم<sup>(\*)</sup>

### مقدمة

الحمد لله وكني، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان (عنية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية : دراسة حداثية فقهية) .

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في ثلاثة نقاط :

النقطة الأولى : أن البحث حاول أن يقدم عبر مباحثه الأربع نظرية متكاملة لعنية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك عن طريق جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي يصح الاستدلال بها، وتشكل تأصيلاً في هذا الموضوع.

النقطة الثانية : أن البحث حاول أن يبرز الجوانب التطبيقية لرسول الله ﷺ في عنايته بحقوق الإنسان الاقتصادية .

هذه الجوانب التي تبين أن رسول الإسلام محمد ﷺ (قبل أربعة عشر قرناً) قد سبق العالم كله إلى تجسيد الحقوق الإنسانية واقعاً حياً ملماساً .

النقطة الثالثة : أن البحث حاول أن يدرس نصوص السنة النبوية التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية دراسة فقهية تأصيلية مستوعبة تمثل فيها طرق الاستنباط الصحيح .

هذا وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي :

أولاً : العمل على جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي تشكل تأصيلاً في موضوع (عنية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية) .

<sup>(\*)</sup>) أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية البناء - جامعة عين شمس.

ثانياً : العمل على دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية.

ثالثاً : فهم النصوص النبوية وفق دلالات اللغة، وفي ظلال النصوص القرآنية ذات الموضوع المشترك، وفي إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

رابعاً : الرجوع إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية السننية الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأحياناً مذهب الظاهرية، واستقراء المسائل المعروضة فيها المتصلة بموضوع البحث، مما تناول في ثنايا هذه المصادر، والعمل على إبراز استنباطات الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية، عن طريق:

(١) ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف.

(٢) الجمع بين المذاهب الفقهية المتقاربة، مع مراعاة الدقة في العزو لكل مذهب.

(٣) عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح المستنبط منها.  
أما المراجع الحديثة في الفقه فقد رجعت إليها استناداً، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل.

خامساً : الاستئناس بما ورد من مبادئ صادرة عن البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أعلنه المجلس الإسلامي العالمي في ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م، وكذلك الاستئناس بما ورد من مبادئ صادرة عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

فهذه المبادئ وتلك متأسية بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اشترك في صياغتها خبرة من كبار العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي.

وحتى ينهض البحث بالمهمة التي نيتها به، ويحقق الهدف الذي يصبو إليه ،  
فقد قسمته إلى أربعة مباحث، هي :

المبحث الأول : عنية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع ،  
وحقوق العمال .

المبحث الثاني : عنية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات الطبيعية ،  
وإحياء الأرض وملكيتها .

المبحث الثالث : عنية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة ، ومنع  
المالك من الإضرار بغيره .

المبحث الرابع : عنية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشتري وإذا باع .  
وما هو جدير بالذكر أن هذه الحقوق الاقتصادية يتمتع بها جميع الأفراد  
المقيمين في المجتمع الإسلامي دون استثناء ، وقد شهد المؤرخون الغربيون أنفسهم  
بتتمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بحرية العمل والكسب ، و مباشرة ما  
يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين .

يقول آدم ميتز : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة  
أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح  
الوافرة ، فكانوا صيارة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباً ، بل إن أهل الذمة نظموا  
أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارة الجهابذة في الشام - مثلاً - يهوداً ، على حين كان  
أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان  
رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ... »<sup>(١)</sup> .

وبالله التوفيق

(١) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري، آدم ميتز - ترجمة محمد عبد المادي أبو ريدة ٨٦ / ١.

## المبحث الأول

### عنابة السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع وحقوق العمال

#### المطلب الأول

##### عنابة السنة النبوية بالدعوة إلى العمل ومحاربة البطالة

العمل هو أبرز طرق الكسب في الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء أكان عملاً يدوياً أم ذهنياً أم إدارياً أم فنياً، سواء أكان لشخص أم لهيئة معينة أم للدولة، فالولاية الخاصة والعامة عمل<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تحدث عن العمل وتعلي من شأنه، من ذلك قوله تعالى «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَنْتُمْ فِيهَا وَلَكُمُ مِنْ رِزْقِهِ مَا شُوْرٌ» [الملك: ١٥]، وقوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَسْلَوْمُ فَأَنْتُمْ رُواْفِ الْأَرْضِ وَأَبْنَوْمِنْ أَشْوَرُ» [الملك: ١٥]، وقوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَسْلَوْمُ فَأَنْتُمْ رُواْفِ الْأَرْضِ وَأَبْنَوْمِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى «مَنْ عَمِلَ صَدِيقًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَئِنْ حِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَئِنْ حِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى «وَقُلِ اعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُورُنَ إِلَى عَلِيِّ الْغَيْبِ وَأَشَهَدُهُ فَيُتَّسِّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [التوبه: ١٠٥]

وترشدنا عنابة السنة النبوية بالدعوة إلى العمل والكسب الطيب ومعالجة التسول والبطالة إلى أن رسول الله ﷺ قد علم أصحابه وأمهاته من بعده مبدأين جليلين في هذا المخصوص هما :

**المبدأ الأول:** أن العمل هو أساس الكسب، وأن خير ما يأكله الإنسان هو ما

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال، ص ١١٩.

كان من عمل يده، وأن العمل الذي ينظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفين الناس وإراقة ماء الوجه بالسؤال. يدل على هذا ما رواه المقدام رض أن رسول الله ﷺ قال : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» <sup>(١)</sup>

وما رواه الزبير بن العوام رض أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بمحزنة الخطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» <sup>(٢)</sup>.

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بالدعوة إلى العمل الدنيوي، بل تضفي عليه صفة العبادة والتقرب إلى الله، إذا صحت فيه النية، وروعيت حدود الله، يدل على ذلك ما رواه كعب ابن عجرة رض قال : بينما الصحابة يجلسون مع رسول الله ﷺ يوماً ، إذ نظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، وقد يكره يسعي ، فقالوا : ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان خرج يسعي على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعي على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعي على نفسه ليكشفها عن المسألة ويف涅ها عن الناس فهو في سبيل الله» <sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث على الزراعة : يقول ﷺ فيما يرويه عنه أنس بن مالك رض : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» <sup>(٤)</sup>.

وفي الرعي : يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رض : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» ، فقال له أصحابه : وأنت يا رسول الله؟ فقال : «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده . ٦/٢

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة . ٢٥٧/١

(٣) رواه الطبراني في الكبير كما ذكر الميشمي في جمجم الزوائد ٤/٣٢٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ حديث رقم (١٥٥٣).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب رعي الغنم على قراريط ٣٣/٢

وفي الصناعة: يضرب لنا رسول الله ﷺ المثل بـ(داود) عليه السلام الذي ألان الله في يديه الحديد ليصنع منه الدروع السابغات، كما قال تعالى ﴿وَأَلَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ ﴿۱۰﴾ أنْ أَعْمَلْ سَيْفَتِ وَقَدَرَ فِي السَّرْد﴾ [سبأ: ١٢-١١]، فقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوِدَ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي التجارة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٢)</sup>.

وتروى لنا كتب السنة أن الصحابة رضي الله عنهم كان يشغلهم العمل الطيب الحلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق (البيع) بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»<sup>(٣)</sup> أي: تتميرها.

ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (نبتة زرع)، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا دليل على أن العمل مطلوب لذاته، وأن على الإنسان أن يظل عاملاً منتجًا، حتى تنفذ آخر نقطة زيت في سراج الحياة.

والմبدأ الثاني: أن الأصل في سؤال الناس وتكلفهم من غير حاجة هو الحرمة؛ لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا حاجة تقهقه على السؤال، ومن يستعفف يعفة الله، وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة من غير حاجة، ومن ذلك.

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألهما رسول الله ﷺ فأعطاهما، ثم سألهما فأعطاهما، حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير

(١) صحيح البخاري - كتاب باب كسب الرجل وعمله بيده .٦/٢

(٢) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ما جاء في التجار ٥١٥ / ٣ حديث رقم (١٢٠٩)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحرش والمزارعة - باب ما جاء في الغرس ٢ / ٥٠، صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه - باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٣٩ / ٤ حديث رقم (٢٤٩٢).

(٤) رواه البزار في مسنده، ورجاله أئمّة ثقات، كما ذكر الميشني في جمجم الزوائد ٤ / ٦٣.

فلن أدخله عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله، ومن يتصرّب  
يتصبره الله، وما أعطى أحد عطاً خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «ما يزال الرجل يسأل  
الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (من سأل الناس تكثراً).

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إن الله كره لكم ثلاثة قيل  
وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»<sup>(٣)</sup>.

ودللت الشريعة الإسلامية على العلاج العملي للتسلُّل والبطالة، وذلك بتهيئة  
العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو  
أبنائها، كما هو واجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين، وبهذا تتضافر جهود  
الدولة مع جهود القادرين ومؤسسات المجتمع المدني في القضاء على مشكلة  
البطالة.

إن التصرف السديد الواجب فعله تجاه مشكلة البطالة والتسلُّل هو اتباع ما  
فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بإذاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسأله، فقال : أما في  
بيتك شيء؟ قال : بلى ، حلس (كساء) يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت  
حر الشياط (تلبس بعضه، ونبسط بعضه، وعقب (قبح أو إناه) نشرب فيه الماء ،  
قال : ائتي بهما ، فأتايهما ، فأخذها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال : من يشتري هذين؟ قال  
رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة ، قال رجل : أنا  
آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتري  
بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ، واشتري بالآخر قدوماً فائتني به ، فشد رسول الله  
صلوات الله عليه وآله وسلامه عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ويع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ،

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستغفار عن المسألة ١/٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب من سأل الناس تكثراً ١/٢٥٧ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قوله تعالى ﴿لَا يسألون الناس إلحاضا﴾ [البقرة: ٢٧٣] [٢٧٣/١] .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، ف جاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها ثواباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع (شديد)، أو لذى غرم مفطع (فاحم)، أو لذى دم موجع»<sup>(١)</sup> (كناية عن الديمة يتحملها فترقهه وتوجهه، فتحل له المسألة فيها).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعitti الحيل كما نجد أنه ﷺ أعاده في إتاحة الفرصة للكسب الحال وفتح باب العمل أمامه، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، وواجب القادرین من أبناء الأمة تجاه العاطلين.

وفي تعليقه على هذا الحديث يقول الدكتور يوسف القرضاوى:  
إن هذا الحديث يحتوى خطوات سبقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الواقعية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن تضاءلت، فلا يلجاً إلى السؤال وعنه شيء يستطيع أن يتتفق به في تيسير عمل يغنىه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق مأوه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهيأ له (آلـة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيران.

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ حديث رقم (١٦٤١)، وابن ماجة في سنته - كتاب التجارات - باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠ حديث رقم (٢١٩٨)، وأخرجه الترمذى في سنته مختصرًا - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/٥٢٢ حديث رقم (١٢١٨)، وقال حديث حسن.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الخل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترحيب منها ، والحدود التي تجوز في دائتها ، وما أحرانا أن تتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة ، فقبل أن نرغى ونزبد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد ، نبدأ أولاً بحل المشاكل ، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ودور الزكاة هنا لا يختفي ، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفه من أدوات أو رأس مال ، ومنها يمكن أن يدرّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه ، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليشتغل فيها العاطلون ، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها<sup>(١)</sup>.

وبهذا تكون الزكاة تنمية يتمكن من خلالها كل ذي قوة من العمل ، وكل ذي موهبة من استثمار موهبته.

(١) فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي ٨٩٦-٨٩٧/٢.

## المطلب الثاني عنابة السنّة النبوية بحق الإنسان

### في الكسب المشروع الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالناس

لقد فتح الإسلام آفاقاً واسعة للإنسان في أن يمارس نشاطه الذي يؤدي إلى كسب وتنمية ماله، نلاحظ ذلك في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاجِلِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَلَا يَنْهَا الشُّورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَّمَ أَرْبَوًا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبين القرآن الكريم أن المال في الحقيقة هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى ﴿ءَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَهُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ومبدأ الاستخلاف يجعل للإنسان الحق في كسب وتنمية ماله بالطرق المشروعة.

وقد حدد رسول الله ﷺ نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامحة: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أن المال الحلال الذي يكسبه صاحبه، وينميه بالطرق المشروعة هو خير ونعمـة في يد الصالحين.

أما الكسب الخبيث فقد حرمه الإسلام الذي جاء يحمل الطيبات ويحرم الخبائث، ومن ثم جاءت نصوص القرآن الكريم لترحم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة التي تقوم على الإكراه والرشوة واستغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم بالباطل، أو التحكم في ضروريات معاشهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وفي ذلك يقول تعالى ﴿يَتَأْمُلُهَا الظَّالِمُونَ إِنَّمَا أَنْوَى لَهُ أَكْلُوا

(١) المستدرك للحاكم ٣/٢ حديث رقم (٢١٣٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصحيف ابن حبان ٦/٨، وأشار ابن حجر إلى صحته في فتح الباري ٢٧٤/١١.

أَمْوَالَكُمْ يَبْنَىُكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْهِيْرَةً عَنْ تَرَاضِيْنِ مِنْكُمْ» [النساء : ٢٩] ويقول  
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَىُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُحَكَّمِ إِنَّكُمْ لَفِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ  
يَأْلِئُمْ وَأَشْتَمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، ويقول ﴿ وَيَلِلِلْمَطَفِقِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى  
النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ ② وَإِذَا كَلُُوهُمْ أَوْ وَزَّوْهُمْ يَخْسِرُونَ ③ أَلَا يَعْلَمُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ يَوْمَ  
عَظِيمٍ﴾ [المطففين : ٥-٦] ، ويقول ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوَ لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الدُّرْدِي  
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيِّنِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ  
الرِّبَوْ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وجاءت نصوص السنّة النبوية المطهرة شارحة ومفصلة لما أكد عليه القرآن الكريم من تحريم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة.

ومن الأحاديث النبوية العامة التي تدل على أن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب الحلال، وأن كل حم نبت من حرام فالنار أولى به :

- ١- ما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله صل قال : «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّو مِنَ  
الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون : ٥١]، وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
أَمْوَالُكُمُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَكُمْ» [البقرة : ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يد يديه إلى السماء ، ويقول : «يا رب يا رب، ومطعمه حرام،  
ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنني يستجاب له؟!»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما رواه كعب بن عجرة رض أن رسول الله صل قال : «لا يربو حم نبت من سحت  
إلا كانت النار أولى به»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/ ٧٠٣ حديث رقم (١٠١٥).

(٢) سنن الترمذى - كتاب الصلاة - باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢/ ٥١٢ حديث رقم (٦١٤)، وقال: حديث حسن غريب.

وبيّنت الشريعة الإسلامية أن الحرام حرام في نظر الإسلام، ولو حكم القاضي بحله حسب الظاهر له من البيانات، يشهد لذلك ما روتته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم يكون أحن بمحنته من بعض، فأقصي له على نحو ما أسمع، فمن قطع لها من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع لها به قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

وبهذا أقامت الشريعة الإسلامية من ضمير المسلم وتقواه حارساً على حياته الاقتصادية.

وقد حفّلت النصوص القرآنية والنبوية بتحريها موارد الكسب الخبيث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية :

أولها : إقامة العلائق بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرمات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيها : القضاء على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، فإن الأرباح الفاحشة والمكاسب الضخمة غالباً تأتي من ارتكاب الطرق المحظورة في الكسب، بخلاف التزام الطرق المشروعة، فإنها قلماً ينبع عنها إلا الربح المعقول والكسب المعقول.

ثالثها : دفع الناس إلى العمل والكدح، حيث لا يجوز أكل المال بالباطل : أي بغير مقابل من جهد ولا عوض ولا مشاركة في الفن والغرم، وفي هذا نفع اقتصادي لا شك فيه<sup>(٢)</sup>.

لقد أتت نصوص السنة النبوية لشرح وتفصيل ما أكد عليه القرآن الكريم من حق الإنسان في كسب المال الحلال الطيب، وتحريم موارد الكسب الخبيث. ومن أهم مظاهر عناية السنة النبوية بحق الإنسان في كسب المال الحلال، وتنميته بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى الإضرار بالناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ، فإن قضاء الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً ٤/٤٤١، وصحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة ٣/١٣٣٧ . حديث رقم (١٧١٢).

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٢ .

أولاً: عنية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئاً عن الربا:  
قرر القرآن الكريم تحريم الربا الذي يستغل فيه المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا عمل، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنَّهُمْ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا نص في تحريم الربا.

وقال تعالى ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[١٧٦] ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْتَلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا أَظْلِمُونَ وَلَا ظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقد أكدت النصوص النبوية على ما قرره القرآن من تحريم الربا ، وبيّنت أنه من الموبقات، وأن الإعانة عليه ممنوعة بأي وجه من الوجوه :

١- ما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله صل قال : «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : وما هن يا رسول الله؟ قال : «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رض قال : «لعن رسول الله صل أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»<sup>(٢)</sup>.

كما جاء في خطبة الوداع قوله صل: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر ١/٩٢ حديث رقم (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٢/٨، وصحيف مسلم - كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا وموكله ٣/١٢١٩ حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) راجع خطبة الرسول صل في حجة الوداع في صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام مني ١/٣٠٠، وصحيف مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صل ٢/٨٨٧ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

وقد نقل فقهاء المذاهب الأربعة إجماع المسلمين في سائر الأعصار والأمسكار على تحريم الربا<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر كثير من الباحثين الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا.

فمن الناحية الاقتصادية تعتبر الطرق الربوية وسيلة غير سليمة للكسب، لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسمه بالله فيه، وأضافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أي مقابل اقتصادي، فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقرض، وبالتالي من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة في إحدى الثروتين، وبهذا تكون الزيادة التي تأتي لأموال بعض الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر، ولكنها ليست زيادة في الواقع، لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروة الأمة العامة.

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعوة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعوا إلى العمل والسعى في الأرض.

ومن الناحية الاجتماعية فإن المجتمع لا يستفيد شيئاً من العمليات الربوية، لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروته ولا تزيد من قدراته أو إمكاناته، بل على العكس من ذلك فهي تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوي عليه من استغلال حاجات المعوزين، وانتهاك للمثل العليا التي جاء بها الإسلام، والتي تحض على التآخي والتعاون والتكافل بين الناس، فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا هم لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة، تمثل في احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذي يفتح البال واسعاً للفتن والصراع بين فئات الشعب<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٨٣، بداية المجتهد ٢/١٣١، مغني المحتاج ٢/٣٠، المغني لابن قدامة ٤/١٣٤.

(٢) راجع في هذا: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٧٨-٧٩.

والربا قسمان : ربا النسيئة، وربا الفضل.

فربيا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد بينه النبي ﷺ في قوله «إنما الربا في النسيئة»<sup>(١)</sup>، ويطلق على ربيا النسيئة : ربيا الديون، وربيا الجاهليّة، وربيا الجلى<sup>(٢)</sup>.

وربيا الفضل : هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية عن العوض<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفه بعض المعاصرین بأنه بيع النقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة<sup>(٤)</sup>، ويطلق على ربيا الفضل . ربيا البيوع، وربيا المعاملات، وربيا الخفي<sup>(٥)</sup>، وقد وردت أحاديث نبوية عن النبي ﷺ في حرمة ربيا الفضل، نذكر منها :

١- ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»<sup>(٦)</sup>.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء، سواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(٧)</sup>.

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا (لا تفضلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق (الدرارم المضروبة من الفضة) بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجر»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ حديث رقم (١٥٩٦).

(٢) الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل هامش (٢) ص ٩٧ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥ ، ومعنى الحاج للخطيب الشريفي ٢١/٢ .

(٤) راجع: فقه السنة، سيد سابق ١٧٨/٣ .

(٥) الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل هامش (٢) ص ٩٧ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الربا ١٢٠٩/٣ حديث رقم (١٥٨٥).

(٧) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب الورق نقداً ١٢١١/٣ حديث رقم (١٥٨٧) .

(٨) صحيح مسلم كتاب المساقاة - باب الربا ١٢٠٨/٣ حديث رقم (١٥٨٤) .

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على تحريم ربا الفضل.  
ويلاحظ أن الحديث الثاني قد نص على تحريم الربا في ستة أعيان، هي:  
الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، كما يلاحظ أن الحديث الثالث  
يفيد عدم تأجيل أحد البدلين، بل لابد من التبادل الفوري.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ربا  
الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ويتعداها إلى غيرها إذا كانت  
العلة متحدة.

قالوا: وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأصناف الستة في الحديث لأنها كانت مشهورة  
في ذلك الزمن بين المسلمين وأكثر معاملات الناس فيها، فكان ذكرها على سبيل  
المثال لا الحصر، وعليه فإن ربا الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث،  
ويتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ  
في الأحاديث الأخرى، بحيث لم يذكر النبي ﷺ أصنافاً معينة، بل يذكر جنسها فقط  
مثل الطعام والميزان، كقوله ﷺ: «الطعام بـالـطـعـام مثلاً بمثل»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ «وكذلك  
الميزان»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر أن علة التحرير بالنسبة للذهب والفضة هي مطلق الشمنية، أي  
أنهما أثمان الأشياء، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والتعليق بالشمنية يؤدي  
إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثماناً ومعياراً لتقسيم السلع  
وتقديرها في زماننا هذا<sup>(٥)</sup>.

هذا فيما يتصل بالعلة في النظرين، أما العلة في الأصناف الأربع الأخرى (البر  
والشعير والتمر والملح) فتعددت أقوال الفقهاء فيها، فذهب الخنفية والحنابلة في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٧٨، بداية المجتهد ٢/١٣٣، المجموع للنووي ٩/٤٩٣، المغني لابن قدامة ٤/١٣٥.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٤/٣ حديث رقم ١٠٩٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٥/٣ حديث رقم ١٠٩٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٤، إعلان الموقعين لابن القيم ٢/١٣٧.

(٥) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦.

الشهرور عنهم إلى أن العلة هي الوزن أو الكيل أو الجنس<sup>(١)</sup>، وذهب الشافعية في الصحيح المعتمد عندهم والخانبلة في رواية عنهم إلى أن العلة هي الطعام<sup>(٢)</sup>، وذهب المالكية إلى أن العلة هي الاقنيات والادخار<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر أن علة التحرير في هذه الأصناف الأربع هي الكيل والوزن والطعم من جنس واحد للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل، والنهي عن بيع الصاع بالصاعين فيما رواه أبو سعيد الخدري قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فقال : «ما هذا التمر من تمرنا» ، فقال الرجل : يا رسول الله ﷺ ، بعنا تمرنا صاعين بصاص من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا»<sup>(٤)</sup> فالجمع بين الأحاديث الواردة في ربا الفضل يفيد أن علة التحرير هي الكيل والوزن والطعم ، ولأنه متى كان المطعم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس ، وأنه من أقواتهم<sup>(٥)</sup> .

فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها ، فإذا اتفق البدران في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل .

وإذا اختلف البدران في الجنس واتخدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء ، فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير ، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية ، ولا يشترط التساوي في الكم ، بل يجوز التفاضل ؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : «إذا اختلفت الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» .

وإذا اختلف البدران في الجنس والعلة ، فإنه لا يشترط شيء ، فيحل التفاضل والنساء ، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل<sup>(٦)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٨ ، المنفي لابن قدامة ٤/١٣٥ .

(٢) المجموع للنووي ٩/٤٩٤ ، الكافي لابن قدامة ٢/٥٤ .

(٣) بداية المجهد ٢/١٣٣ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣/٢١٦ حديث رقم (١٥٩٤) .

(٥) الريح في الفقه الإسلامي ، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦-١٠٧ .

(٦) انظر: فقه السنة، سيد سابق ٣/١٨٠ .

ثانيًا: عنابة السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئًا عن الإتجار في المحرمات: نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الأعيان المحرمة والانتفاع بشمنها، مثل بيع المسكرات والميتة والخنزير والأصنام، كما بينت الشريعة الإسلامية أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

- ١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو يمكّه: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمه»<sup>(١)</sup>.
  - ٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمه»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرم التجار في الخمر<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومتبعها، وعاصرها، ومحترضها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود وابن ماجة، وزاد: وأكل ثمنها<sup>(٤)</sup>.
- ومن مجموع هذه الأحاديث يتبيّن أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات ربح خبيث محروم، قلت نسبته أو كثرت، وبهذا قال الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ٢٩/٢، وصحيحة مسلم - كتاب المسافة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣ حديث رقم (١٥٨١).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الإجارة - باب في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ حديث رقم (٣٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب تحريم التجارة في الخمر ٢٨/٢، وصحيحة مسلم - كتاب المسافة - باب تحريم بيع الخمر ١٢٠٦/٣ حديث رقم (١٥٨٠).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب العنبر يضر للخمر ٣٢٦/٣ حديث رقم (٣٦٧٤)، وسنن ابن ماجة كتاب الأشربة - باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ حديث رقم (٣٣٨٠)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤: ٧٣: رواه ثقات.

(٥) الفوائد الدواني ٢/٢٨٨، معنى المحتاج ٤/١٨٦، كشف النقاع ٦/١١٨.

ويلحق بهذه النصوص كل ما يضر الناس، مثل: الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عنية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب عن طريق استغلال النفوذ:

يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضي بصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين، وأول من طبق هذا المبدأ هو رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على جمع الصدقات، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى؟ أفلأ قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، إن كان بعيداً له رغاء، أو يقرأ لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، حتىرأينا عفراً إبطية، ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم اكتساب المال عن طريق استغلال النفوذ، وتعليق النبي ﷺ دليلاً على تحريم الهدية التي سببها الولاية، والمعنى أن الهدية لم تأته لشخصه ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين من أهدي إليه، بل أتته بسبب المنصب فقط، فلا حق له فيها.

وبهذا يتبيّن أن الرسول ﷺ أول من طبق على الولاة وأصحاب النفوذ قانون «من أين لك هذا؟» أو الكسب غير المشروع.

ومن الأحاديث النبوية التي تبيّن تحريم هدايا العمال ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً بما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيمة، فقام رجل

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ ص ٧٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب هدايا العمال ٤/٢٤٠، وباب عاسبة الإمام عماله ٤/٢٤٤، وصحیح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ٣/١٤٦٣ حدیث رقم (١٨٣٢).

من الأنصار فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتكم تقول كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقوله الآن ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أعطي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى »<sup>(١)</sup>.

كما أن رسول الله ﷺ لعن الراشى والمرتشى فيما رواه عنه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما<sup>(٢)</sup> وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه لا يجوز لمن يلي أمرًا أن يرتشي ، أو أن يقبل الهدية إذا لم تكن الهدية إلا بسبب منصبه ، وذكروا أن كل ما استفاده من يلي أمرًا من الأمور سوى أجره الذي يتقادمه نتيجة عمله فللحاكم أخذ منه لأن ما أخذه بسبب ولايته حرام<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٥ / ٣ حديث رقم (١٨٣٣).

(٢) سنن الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما جاء في الراشى والمرتشى حديث رقم ٦٢١ / ٣ حديث رقم (١٣٣٦)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وحديث ابن عمر أصح شيء في الباب.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢٧٢ / ٧، الناج والإكليل ٣٤ / ٥، الأم للشافعى ٢ / ٥ / ، الكافي لابن قدامه ٤٤٠ / ٤.

### المطلب الثالث

## عنية السنة النبوية بحق كل إنسان في المكان المناسب من العمل

نهى القرآن الكريم عن خيانة الأمانات لما فيها من ضياع الحقوق، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا لَا يَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَخْوِنُوا أَمْانَتِكُمْ وَإِنْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأفال]: ٢٧] ومن الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وهو هو يوسف السبط يطلب أن يكون على خزانة الأرض، لكونه يحمل المؤهلات التي تجعله قادرًا على إتقان هذا العمل، فقال ما حكاه القرآن الكريم عنه: ﴿قَالَ أَجْعَلَنِي اللَّهُ عَلَىٰ خَرَائِمَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، فأرشدت ولاة الأمر إلى أن يحيطوا رعيتهم بالنصيحة، فإن من لم ينصح لرعايته يعد غاشًا لهم، كما بينت الشريعة الإسلامية أيضًا أن اختيار العاملين في جميع الوظائف يجب أن يكون مبنيًا على القوة والأمانة والقدرة والكفاءة حسب ما يتطلبه كل عمل، فلا يكون الاختيار على أساس الوساطة والهوى، أو الغرض والتشهي، حتى ينال كل إنسان ما يستحقه بالعدل والقسطناس، فإن في إسناد الأمر إلى غير أهله ضياغًا للأمانة، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه مقليل بن يسار رض أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعى الله رعيته فلم يحيطها بنصحه، يوم يوت وهو غاش لرعايته، إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو ذر رض قال: «قلت يا رسول الله: ألا تستعملني، فضرب بيده على

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لأمته النار ١٢٥/١ ١٢٦-١٢٥ حديث رقم (١٤٢).

منكبي ثم قال : يا أبا ذر : إنك ضعيف ، وإنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، فقيل : يا رسول الله ، وكيف إضاعتها ؟ قال : «إذا وسد (أسند) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث بمجموعها تفيض أن من الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل ، وأنه يجب على ولاة الأمور أن يختاروا الأصلح للعمل ، فإذا تعين رجالن أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لهذا العمل وأقلهما ضرراً فيه<sup>(٣)</sup>.

ويلزم الحاكم استكفاء الأمانة وتقديم النصائح فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، تكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة<sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ حديث رقم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث . ٢١/١ .

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية ص ٨ وما بعدها.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ .

## المطلب الرابع

### عنية السنة النبوية بوجوب إتقان العمل، وحقوق العمال في استيفاء أجورهم

الواجب على كل من يعمل عملاً أن يؤدي عمله بأمانة وإتقان، فإحسان العمل فريضة دينية، أرشدت إليها سنة رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث، نذكر منها

١ـ ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup>.

٢ـ ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقننه»<sup>(٢)</sup>.

٣ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح»<sup>(٣)</sup>.

فيستفاد من هذه الأحاديث أن الإنسان مطالب بإتقان عمله وإجادته وإحسانه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت بوجوب إتقان العمل، فإنها في الوقت ذاته قد أكدت على حقوق العمال في استيفاء أجورهم، وحثت على توفيق كل عامل أجراه العادل، وعلى تعجيل أجراه الأجير وعدم تأخيرها، يشهد لذلك ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط في صحة الإجارة ذكر الأجراة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، فيشترط أن تكون الأجراة معلومة<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان النبع والقتل ١٥٤٨/٣ حديث رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلي في مستنده، واستناده حسن كما ذكر الميشي في جمجم الزوائد ٩٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مستنده، ورجاله ثقات كما ذكر الميشي في جمجم الزوائد ٩٨/٤.

(٤) سنن ابن ماجة - كتاب الرهون - باب أجر الإجراء ٨١٧/٢ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٣.

(٥) بداع الصنائع ١٧٤/٤، مواهب الجليل ٣٩٥/٥، المهدى للشيرازى ٣٩٩/١، الكافى لابن قدامة ٣١١/٢.

أما أن يكون الأجر مكافأة للعمل فيدل عليه أمر الله ﷺ بإقامة العدل وعدم بخس الناس أشياءهم، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُتَّقِلِ وَإِلَّا خَسِنَ وَإِلَيْنَا يُرْيَى ذُرِّيَّةُ الْفُرْقَةِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه في قصة شعيب عليه السلام : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا أَلَّا سَأَلَّا أَشْيَاءَ هُنْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

وأي فساد أعظم من استحلال أجر عامل قد أنتجه وزاد من غلة رب العمل، ولذلك توعد الله ﷺ الأكلين أجر عمالهم بالمخاصمة والمقاطعة يوم القيمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الله ﷺ : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup>.

ومحل الشاهد هنا قوله تعالى في الحديث القدسي : «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». .

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله : «باب إثم من منع أجر الأجير». وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : «وإنما يتأمّل لأنّه استوفى منفعته بغير عوض وكأنّه أكلها ، ولأنّه استخدمه بغير أجرة وكأنّه استعبده»<sup>(٢)</sup> ، ففي هذا ظلم كبير للعمال ، وقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صوره ، فعن أبي ذر رضي الله عنه فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرباً ، فلا تظالموا»<sup>(٣)</sup> وبين رسول الله ﷺ أن الظلم ظلمات يوم القيمة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

(١) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير / ٢٤٣.

(٢) فتح الباري / ٤ / ٤١٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الظلم / ٤ / ١٩٩٤ حدث رقم (٢٥٧٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الظلم / ٤ / ١٩٩٤ حدث رقم (٢٥٧٨).

في فقرتها (ب) على أن لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦٠]، وقال تعالى ﴿فَآتَمْشُوا فِي مَنَارِكُهَا وَكُلُّوْنَ رِزْقَهَا وَلَا يَئُونَ الشُّورُ﴾ [الملك: ١٥].

ونصت المادة السابعة عشرة من هذا الإعلان على حق العامل وواجبه، وبينت أن (العمل) شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، وأنه يجب على العامل أن يتقن عمله، وأن من حق العامل :

- ١- أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو ماطلة له؛ لقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، قال تعالى ﴿وَلَكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩].
- ٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريمه المجتمع كله له، قال تعالى ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَرِّيَ اللَّهُ أَعْمَلَكُمْ بِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥].
- ٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال تعالى في الحديث القدسي : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>.

كما نصت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما يتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كل الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتلقى

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب أجر الأجراء ٢/٨١٧ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البصيري في مصباح الزجاجة ٣/٧٥.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير ٢/٣٤.

أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفوروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

ونصت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا منعه مؤكداً.



## المبحث الثاني

### عنية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية وحقه في إحياء الأرض الموات وتملكها

#### المطلب الأول

##### عنية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية

يقصد بالملكية العامة : أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة ، أي منفعة المجتمع بأسره، وذلك في مقابل الملكية الخاصة التي يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين، على سبيل الاختصاص بحيث لا يشاركون غيرهم فيها .  
ويشمل هذا النوع من الملكية عادة : المرافق الأساسية في الدولة كالطرقات، ومجاري الأنهر ... وغيرها<sup>(١)</sup> .

ومن مظاهر عنية السنة النبوية بهذا النوع من الملكية إقرار الحمى، وهو (أن يقومولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض المملوكة للدولة لانتفاع جميع أفراد المجتمع، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويكتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلال للملكية الخاصة)<sup>(٢)</sup> .

يدل على هذا ما رواه ابن عباس رض أن الصعب بن جثامة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع (موقع معروف بقرب المدينة)، وأن عمر بن الخطاب رض حمى الشرف والربذة (موقع بين مكة والمدينة)<sup>(٣)</sup> .

وقد جعل النبي ﷺ أرض النقيع خيل المسلمين، أما عمر بن الخطاب رض فقد جعل كلاً أرض الربذة للفقراء ترعى فيها ماشيتهم، ومنع منها الأغنياء .

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٢/٥٣ .

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : قوله ﷺ « لا حمى إلا الله ولرسوله »  
يتحمل أن يكون له معنian :

الأول : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثاني : يختص الحمى بن قام  
مقام رسول الله ﷺ وهو الحكم خاصة <sup>(١)</sup> .

والراجح هو المعنى الثاني ، لفعل عمر بن الخطاب رض وإقرار الصحابة على فعله ،  
وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> .

كما عنيت الشريعة الإسلامية أيضاً بحق الإنسان في الاستفادة من ثروات  
الطبيعة ، فالطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك الله تعالى ، قال تعالى ﴿إِلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة : ١٢٠] .

وهي عطاء منه للبشر ، من لهم حق الانتفاع بها ، قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي  
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية : ١٣] ، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها ، قال  
تعالى ﴿وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء : ١٨٣] ، ولا يجوز لأحد أن يحرم  
آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من ثروات وموارد ، قال تعالى  
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء : ٢٠] .

وقد اهتم الإسلام باشتراك الناس في الاستفادة من ثروات الطبيعة والمنافع  
العامة التي تنفع الأمة أو المجتمع بآثارها ، دون أن يختص بهذه الآثار فرد معين ، فهي  
تعود على جميع أفراد المجتمع بالفائدة المشتركة ، بوصفها من ضروريات الحياة  
الاجتماعية لهم جميعاً .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأشياء الضرورية لمجموع الناس ، فأقرت اشتراك  
جميع أفراد المجتمع في الانتفاع منها ، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد ،  
فيتحكموا فيها ويحتكروا منافعها لأنفسهم ، وبهذا يقع الضرار على المجتمع كله .

(١) فتح الباري / ٥ / ٤٤.

(٢) مواهب الجليل / ٦ / ٥ ، المذهب / ١ / ٤٢٧ ، الكافي لابن قدامة / ٢ / ٤٤٤ .

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي ﷺ بقوله الذي رواه عنه أبو هريرة  
بنحوه : «ثلاث لا ينعن : الماء ، والكلأ ، والنار»<sup>(١)</sup>.

والماء يشمل : كل موارد الماء والأنهار العامة ، والكلأ يشمل : كل ما ينبع  
بأرض غير مملوكة لأحد ، ولا يتوقف وجوده على مجدهد خاص ، والنار تشمل  
مصادر الطاقة<sup>(٢)</sup>.

فكل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية ، ولا يجوز لأحد  
احتقارها .

وإنما خص الحديث هذه الأشياء الثلاثة بهذا الحكم ، لأنها كانت أظهر  
الضروريات في عهد النبي ﷺ.

وإذا كانت الضروريات في حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف  
المكان وباختلاف المجتمعات ، فإنه يمكن أن يقاس على هذه الأشياء الثلاثة ما هو  
مثلها من الضروريات التي يحتاج المجتمع إليها<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يرى المالكية - في أشهر أقوالهم - أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض  
لا يباح للأفراد أن يتلوكوها ، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحد ، لئلا تؤدي حاجة  
الجمهور إليها ، واحتجاز الآخرين لها إلى أنواع من التظلم والصراع الذي يزعزع  
كيان الجماعة المسلمة<sup>(٤)</sup>.

ومثل ذلك عند الشافعية : كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة  
ظاهرة ، في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن  
ينعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب المسلمين شركاء في ثلات ١٢٦ / ٢ حديث رقم (٢٤٧٣)، وقال  
البوصيري في مصباح الزجاجة ٨١ / ٣ : إسناده صحيح، ورجله ثقات.

(٢) حق الحرية في العالم ، د/ وهبة الزحيلي ص ٢٠١ .

(٣) انظر : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٦ .

(٤) مواهب الجليل ٣٣٥ / ٢ - ٣٣٦ .

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني ٣٥٨ / ٢ - ٣٥٩ .

وكذلك عند الحنابلة : كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به ، ويتوصل إليه من غير مؤونه كبيرة ، لا يجوز ملكه ولا تليكه للأفراد ، لأن فيه إضراراً بالناس وتضييقاً عليهم<sup>(١)</sup> .



---

(١) كشاف القناع ١٦٠ / ٣ .

## المطلب الثاني

### عنية السنة النبوية بحق الإنسان في إحياء الأرض الموات وتملكها

يحصل الناس على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة، ولا تزال الزراعة حتى اليوم هي المصدر الرئيسي لمد العالم كلّه باحتياجاته من المواد الغذائية.

ويبدو اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة وحث الناس عليها من حديث الرسول ﷺ الذي يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الحديث يتبيّن أن الزارع في صدقة مستمرة؛ لأنّه يندر بل يستحيل أن يزرع زرعاً، فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

والكسب بالزرع يتضمن نوعاً من التقويض لله تعالى، فبعد أن يؤدي الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها، فإنّ الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى<sup>(٢)</sup>.

ولم تتوقف عنية السنة النبوية بالزراعة على حث الناس عليها فقط، بل إنّها جعلت من يحيي أرضاً ميتة (لا تتنج زرعاً) مالكاً لها، يشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٣)</sup>، وما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال : «من أعمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر : «إحياء الأرض الموات معناه : أن يعمد الشخص للأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الفرس فتصير بذلك مالكاً له»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩ / ٣ حديث رقم (١٥٥٣).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د أحمد العسال ص ٤٧.

(٣) سنن الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٣ / ٣ حديث رقم (١٣٧٩٩)، وقال: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الزارعة - باب من أحيا أرضاً موائماً .

(٥) فتح الباري ١٨ / ٥.

وقد استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بالحديثين السابقين على أن إحياء الأرض الموات سبب للملكية إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد قبل ذلك، ولم يكن منتفعاً بها بأي سبيل من سبل الانتفاع<sup>(١)</sup>.

ولم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة إذن ولـي الأمر في الإحياء المسبب للملكية تمسكاً بعموم قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، على حين يشترط أبو حنيفة إذن ولـي الأمر في الإحياء المسبب للملكية منعاً للتنازع، وللتتأكد من أن الأرض ليست مملوكة لأحد، ولا ينتفع بها إعمالاً لحديث «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

والحقيقة أنه ليس هناك خلاف جوهري بين جمهور الفقهاء وبين أبي حنيفة في هذه المسألة، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا لم يكن هناك خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده يكون سبباً للملكية، وأبو حنيفة يوافقهم في هذا، إلا أنه يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبيل وقوعه<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الباحثين المعاصرین ونحن معهم أن رأي الإمام أبي حنيفة أولى بالاتباع، خاصة في زماننا هذا، الذي فسدت فيه الذمم، بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، ولاشك أن في تدخل ولـي الأمر مانعاً لذلك النزاع الذي يغلب على الظن وقوعه، وفي هذا تطبيق لحديث «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» فالحاديـث صريح في اشتراط أن تكون الأرض الميتة ليست مملوكة لأحد، وأبو حنيفة يريد التحقق من توافر هذا الشرط<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن هذا المعنى هو الذي دعا الإمام مالك إلى التفرقة بين الأرض البعيدة عن العمران والأرض القريبة من العمران، فهو يرى أنه إذا كانت الأرض بعيدة عن العمران بحيث لا يتوجه إليها الناس عادة، فلا يشترط في هذه الحالة إذن ولـي الأمر، وإن كانت قريبة من العمران ويتجه إليها الناس عادة فيشترط إذن ولـي الأمر، لأنه

(١) بدائع الصنائع ١٩٥/٦، مواهب الجليل ١١/٦، معنى المحتاج ٣٦١/٢، الكافي لابن قدامة ٤٣٥/٢.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٠.

في هذه الحالة الأخيرة توجد مظنة أن تكون الأرض داخلة في ملكية أحد ، فاحتياج إلى إذن ولـي الأمر للتحقق من ذلك<sup>(١)</sup>.

وخلالـة القول في هذا الموضوع أن اشتراط إذن ولـي الأمر في إحياء أرض الموات وتـملـكـها هو الرأـيـ الـراجـحـ لـكونـهـ يـرـفـعـ الخـلـافـ وـيـجـسـمـ النـزـاعـ ،ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ وـلـةـ الـأـمـورـ أـنـ يـشـجـعـواـ أـفـرـادـ الـمـجـتـمـعـ عـلـىـ إـحـيـاءـ أـرـضـ الـمـوـاتـ وـتـمـلـكـهاـ ،ـ إـذـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ زـيـادـةـ الـمـوـارـدـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ،ـ عـنـ طـرـيقـ حـسـنـ اـسـتـغـلـالـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ الـتـيـ تـسـهـمـ فـيـ إـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ الـعـامـةـ .ـ

وقد نصـتـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الإـسـلـامـ فـيـ فـقـرـتـهـ (أـ)ـ عـلـىـ أـنـ الطـبـيـعـةـ بـشـرـوـاتـهـ جـمـيـعـاـ هـيـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـهـيـ عـطـاءـ مـنـهـ لـلـبـشـرـ ،ـ مـنـحـهـمـ حـقـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـاـ ،ـ وـحـرـمـ عـلـيـهـمـ إـفـسـادـهـاـ وـتـدـمـيرـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ آـخـرـ أـوـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ حـقـهـ فـيـ الـاـنـتـقـاعـ بـمـاـ فـيـ الطـبـيـعـةـ مـنـ مـصـادـرـ الرـزـقـ .ـ

ونـصـتـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ هـذـاـ الإـلـاعـانـ فـيـ فـقـرـتـهـ (جـ)ـ عـلـىـ أـنـ الـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ مـشـرـوـعـةـ وـتـوـظـفـ لـمـصـلـحـةـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـاـ ،ـ وـنـصـتـ فـيـ فـقـرـتـهـ (هـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـوـظـيفـ مـصـادـرـ الـثـرـوـةـ وـوـسـائـلـ الـإـتـاجـ لـمـصـلـحـةـ الـأـمـةـ وـاجـبـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ إـهـمـالـهـاـ وـلـاـ تعـطـيلـهـاـ .ـ

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/١١.

### المبحث الثالث

#### عنابة السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة، ومنع المالك من الإضرار بغيره

##### المطلب الأول

###### عنابة السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغراائزه الاجتماعية، ومن أهم هذه الدوافع والغرائز: حب التملك الذي نشاهده حتى عند الأطفال بلا تعليم ولا تلقين، وإنما زود الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعاً قوياً يحفز الإنسان على الحركة والإجاده والإتقان، إذا عرف أنه يملك ثرة كسبه وجهده في النهاية، فترزده الحياة، وينمو العمران، ويزداد الإنتاج ويتحسن<sup>(١)</sup>.

وقد جاء الاعتراف بهذه الغريزة وبيان أن المال من زينة الحياة الدنيا في كثير من نصوص القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى ﴿ وَتَأْكُلُونَ أَثْرَاثَ أَنْلَأَ لَهَا ١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ جَمًا ﴾ [القمر: ٢٠-١٩]، وقوله تعالى عن الإنسان ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، وقوله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿ زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ أَشْهَوَاتِ مِنْ أَلْسُكُوكَ وَأَبْنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْعَنَزَرَةِ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعَنْيَلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَنَمِ وَالْعَزْرَبُ ذَلِكَ مَنْكِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حِسْنُ الْمَعَابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله عليه السلام فيما رواه عن أنس بن مالك عليه السلام: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغي وادياً ثالثاً، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبوب الله على من تاب»<sup>(٢)</sup>.

والملكية فضلاً عن كونها من خصائص الفطرة، فهي أيضاً من خصائص الحرية، ومن خصائص الإنسانية؛ ولهذا أقر الإسلام حق الإنسان في الملكية الفردية (الخاصة)؛ لأنه دين جاء، يحترم الفطرة، ويحترم الحرية، ويحترم الإنسانية.

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب لو أن لابن آدم واديين لابناني ثالثاً ٧٢٥ / ٢ حديث رقم (١٠٤٨).

وفوق أن الملكية حق فطري يتفق مع ميول النفس الإنسانية وحريتها، فهي أيضاً حق يضمن العدالة بين الجهد والجزاء، حتى لا يتساوى عامل وكسول، ولا نشيط وخامل. إنما العدل والإحسان أن تتاح الفرص المتكافئة للجميع ليكسبوا ويتملکوا، فإذا تميز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومواهبه ومصابرته استحق من الخمراء ما يكفي عمله، قال تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال سبحانه ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبها إلى درجة كبيرة من الغنى والثروة، مادام محافظاً على كسب المال من حله، وإنفاقه في حقه، غير متناول لحرام، ولا ظالم لأحد، ولا أكل حق غيره، وقبل ذلك كله اعتبار المالك الحقيقي هو الله تعالى، والناس أمناء على المال أو وكلاء فيه، وبتعبير القرآن الكريم ﴿ مُسْتَخْلِفُونَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتزاع ملكية خاصة نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا انتزعت الملكية الخاصة من يد صاحبها لتحقيق مصلحة عامة فإنه يجب تعويض صاحبها تعويضاً عادلاً<sup>(١)</sup> وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الناس وأخذها إلا بمقتضى شرعي، ومنع جميع جرائم الاعتداء على المال، كالسرقة والنصب والنهب والسلب والخيانة وغير ذلك ما يدخل تحت دائرة أكل أموال الناس بالباطل.

وأدت نصوص السنة النبوية لتأكيد على ما قرره القرآن الكريم من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتبيين حرمة الاعتداء على أموال الناس وأخذها ظلماً بدون وجه حق، وذلك في الأحاديث الآتية:

(١) انظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٢-١٩٣، وملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٥، وحق الحرية في العالم د/ وهب الزحيلي ص ١٩٥.

- ١- قوله ﷺ في خطبة الوداع : «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اقطع حق امرئ مسلم بيديه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله، قال : وإن قصيباً من أراك»<sup>(٤)</sup>، أي (عدوا من سواك).
- ٥- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّقُرُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأَلَّا أُولَئِكَ لَا يُنَزَّلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُعَلَّمُونَ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكَّى هُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين»، وفي رواية : «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام مني ٣٠٠ / ١، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٧ / ٢ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦ / ٤ حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) سنن الدارقطني ٢٦ / ٣ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المبر ٨٨ / ٢ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وعد من اقطع حق المسلم ١٢٢ / ١ حديث رقم (١٣٧).

(٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأَلَّا أُولَئِكَ لَا يُنَزَّلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُعَلَّمُونَ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكَّى هُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] حديث رقم (١١٠).

(٦) صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٢٢ / ١ حديث رقم (١٣٨).  
كتاب البيوع - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ١٢٣٠ / ٣ حديث رقم (١٦١٠).

٧- ما روتته عائشة حَفَظَهَا أن رسول الله ﷺ قال : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الفقهاء بمجموع الأحاديث النبوية سالفه الذكر على تحريم الغصب الذي هو الاستيلاء على حق الغير عدواً بغير حق.

قالوا : ومن غصب شيئاً لزمه رده لما رواه مسرة بن جنديب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٢)</sup> ، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدهله؛ لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها»<sup>(٣)</sup>.

وحربة الاعتداء على مال الغير وغضبه ظلماً بدون وجه حق تشمل جميع المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، وسبق أن فصلت القول في وجوب الحماية والأمن للمعاهدين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم عند الحديث عن عنابة السنّة النبوية بحق الإنسان في الأمان.



(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ١٣٢١/٣ حديث رقم ١٦١٢

(٢) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية موداة ٥٦٦/٣ حديث رقم ١٢٦٦، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) البحر الرائق ١٢٦/٨، مواهب الجليل ١٤٧/٢، معنى المحتاج ٢٧٥/٢، المغني لابن قدامة ١٣٩/٥.

## المطلب الثاني

### عنایة السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره

إذا كان الإسلام قد أباح للأفراد أن يتملّكو بالحلال ما شاءوا ، فإنّه في الوقت ذاته منع المالك من الإضرار بغيره .

ذلك أنّ حق التملك لا يعطي صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء ، ولو أضر بالآخرين ، وإنما هو مقيد في ملكه بأن لا يسيئ استعمال حقه بما يؤدي إلى ضرر فرد آخر ، أو أفراد آخرين ، أو ضرر عام بالمجتمع<sup>(١)</sup> ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بمنع المالك من الإضرار بغيره لأنّه ينبع منفعة لجاره لا يناله من ورائها ضرر ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وقال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : «لا ينفع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره»<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الوجوب ؟

فذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى القول بالندب<sup>(٤)</sup> محتاجين بحديث «لا يحل مال أمرئ إلا عن طيب نفس»<sup>(٥)</sup> .

وذهب الشافعية في روایة والخانبلة إلى القول بالوجوب إذا لم يكن من وراء ذلك ضرر<sup>(٦)</sup> ، محتاجين بظاهر هذا الحديث «لا ينفع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره» .

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي تنشد، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٧.

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨: وقد رويت طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرًا منها لم يشد شفتها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقي إلى درجة الصحيح.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠ حديث رقم (١٦٠٩).

(٤) البحر الرائق ٧/٣٣، حاشية الدسوقي ٣/٣٧١، مغني المحتاج ٢/١٨٧.

(٥) سنن الدارقطني ٣/٢٦ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير .

(٦) مغني المحتاج ٢/١٨٧، كشف النقاع ٣/٤١١ .

والراجح في رأيي هو الرأي الثاني القائل بالوجوب لما يدل عليه ظاهر هذا الحديث ولعموم قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ويحاب عن استدلال أصحاب الرأي الأول القائل بالنفي بأن حديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره» مخصوص لعموم حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، وبهذا تكون قد جمعنا بين الأدلة.

ومن مظاهر عنابة السنّة النبوية منع المالك من الإضرار بغيره أيضًا : إثبات حق الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك.

والشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي ، بالثمن الذي استقر عليه العقد<sup>(١)</sup>.

وحق الشفعة ثابت بنصوص من السنّة النبوية ، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شريك في ربعة (الدار والمسكن وتطلق أيضًا على الأرض) أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك» .

وفي رواية : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط (بستان) ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به» .

وفي رواية : «الشفعة في كل شرك ، في أرض أو ربع ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط<sup>(٣)</sup> .

وأما الشيء المقسم فقد اختلف الفقهاء في إثبات حق الشفعة فيه بالجوار ،

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤١٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الشفعة ١٢٢٩ / ٣ حديث رقم (١٦٠٨) .

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٨ / ٥ .

فذهب الأحناف إلى أن الشفعة تثبت للجار أيضًا قياساً على الشريك<sup>(١)</sup>، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والخانبلة إلى قصر حق الشفعة على الشريك دون الجار؛ استناداً للروايات الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تقتصر إثبات حق الشفعة للشريك<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح لوجود الدليل عليه، وإن كان يؤخذ في الاعتبار رأي الأحناف على سبيل الندب والاستحباب، أما إذا تعين الضرر، فثبتت الشفعة للجار.

واستدل جمهور الفقهاء (الخفية والمالكية والشافعية) بالعموم الوارد في قوله **«من كان له شريك»** على إثبات حق الشفعة للشريك المسلم وغير المسلم، قالوا: فثبتت الشفعة للذمي على المسلم، كما ثبتت للMuslim على الذمي<sup>(٣)</sup>، بينما ذهب الخانبلة إلى أنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم<sup>(٤)</sup>.

ورأى الجمهور هو الرأي الراجح للعموم الوارد في الحديث، ولأنه - كما يقول الشيرازي - خيار الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيوب<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المبتدى ٢٠٩/١ .

(٢) الفوائد الدواني ١٥١/٢ ، المذهب ١/٣٧٧ ، الكافي لابن قدامة ٤١٩/٢ .

(٣) بداية المبتدى ٢١٠/١ ، الفوائد الدواني ٢٥١/٢ ، المذهب ١/٣٧٨ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٣٥/٢ .

(٥) المذهب ١/٣٧٨ .

### المطلب الثالث

#### عنية السنة النبوية بحق المالك في أن يوصي أو يوقف من ملكه بشرط عدم الإضرار بالورثة

ندب الإسلام إلى الوصية والوقف باعتبارهما من وجوه الخير والبر، وجعل للمالك الحق في أن يوصي أو يوقف من ملكه ابتعاء مثبتة الله تعالى، إلا أنه جعل ذلك الحق مقيداً بالثلث فأقل، حتى لا يحدث إضرار بالورثة.

وتعرف الوصية في الشرع بأنها : تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع<sup>(١)</sup>.

ففي الوصية نقل الملكية إلى الغير، فهي من أسباب نقل الملكية باختيار الشخص وإرادته، وتقابل نقل الملكية جبراً بطريق الميراث، إذ هو حكم الشارع لا دخل للإنسان فيه.

ومن الأدلة على مشروعية الوصية قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقِيْنَ ١٦٠ ١٦١ فَمَنْ بَدَّلَ مَدْبَّلَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّا يَعْمَلُ بَّارِحٌ ١٦٢ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنٍ جَنَفَ أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٦٣﴾ [البقرة: ١٨٢-١٨٠].

قال القرطبي : «قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ...﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء «من بعد وصية»<sup>(٢)</sup>، وفي المائدة حين الوصية<sup>(٣)</sup>، «والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث»<sup>(٤)</sup>.

ومن النصوص النبوية التي تندب إلى الوصية وتحث عليها ما رواه ابن عمر

(١) البحر الرائق ٤٥٩/٨، وانظر حاشية قليبي وعميرة ١٥٦/٣، والكافي لابن قدامة ٤٧٤/٢ .

(٢) سورة النساء الآية (١١)، والأية (١٢) .

(٣) سورة المائدة الآية (٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٢ .

أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء ي يريد أن يوصي فيه ،  
ببيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بهذا الحديث على القول بأن الوصية مستحبة، وليس واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي ، ولكن ذلك لازماً على كل حال، وإنما تكون واجبة فيمن كانت عليه حقوق للناس (كمن عليه دين لأحد ، أو عنده وديعة لأحد) يخاف ضياعها عليهم ، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ، أما من لا حق عليه ولاأمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي .

وما استدل به جمهور الفقهاء على أن الوصية مستحبة وليس واجبة أنها عطية لا تجحب في الحياة ، فلا تجحب بعد الموت<sup>(٢)</sup>.

وللعلامة القرطبي كلام نفيس في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيَّاً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِلَى الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ننقل منه من فقرات متفرقة ما يلي :

قال ﴿فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وَكَتَبَ : بِمَعْنَى فَرْضٍ ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى وجوب الْوَصِيَّةِ ، فَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا أَرْدَتُمُ الْوَصِيَّةَ وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ ، وَقَدْ تَقْرَرَ الْحَكْمُ بِهَا مَدْةً مِنَ الزَّمْنِ ، ثُمَّ نَسَخَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ كَانَ يَرْثُ بِأَيَّةِ الْفَرَائِضِ (الْمَوَارِيثِ) الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو أَمَامَةَ الْجَاهَلِيِّ فَكَذَّبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٣)</sup>.

ولولا هذا الحديث وإجماع العلماء لأمكن الجمع بين الآيتين (آية الوصية وأية

(١) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ١٢٤/٢ ، وصحيف مسلم - كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ١٦٢٧.

(٢) البحر الرائق ٤٥٩/٨ ، بداية المجهود ٢/٢٥٠ ، المذهب ١/٤٤٩ ، الكافي لابن قدامة ٤٧٤/٢.

(٣) سنن الترمذى - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣ حديث رقم ٢١٢٠ ، وقال: حديث صحيح.

المواريث) بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوصى، أو ما بقي من الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع.

قال ابن عباس في رواية والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة (النساء)، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن عمر وابن زيد: الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبًا، ونحو هذا قال مالك رحمه الله<sup>(١)</sup> وقد أرشد رسول الله ﷺ الموصين بأن يوصوا بما لا يزيد عن الثلث، كي يتراكموا ورثتهم في حال اكتفاء واستغناء، يدل على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص رض قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفاتصدق بشئي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفاتصدق بشطره؟ قال: «لا»، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذركم عالة يتکفرون الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقد فطن ابن عباس رض لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس»، فقال: لو غض (نقض) الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال «الثلث والثلث كثير»<sup>(٣)</sup>.

ويروي عن علي بن أبي طالب رض أنه قال لأن أوصى بالخمس أحباب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحباب إلى أن أوصي بالثلث واختار جماعة من الصحابة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روی ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رض<sup>(٤)</sup>.

كما استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس»، وبما رواه ابن عباس رض أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٣ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس ١٢٥ / ٢ ، صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث ١٢٥١-١٢٥٠ / ٣ حدیث رقم (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث ١٢٥ / ٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٠ / ٢ .

إلا أن يشاء الورثة<sup>(١)</sup> على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، إلا إذا أجازها باقي الورثة، وعلوا ذلك بأن الموصي منع من الوصية بالزيادة على الثلث لحق الورثة، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة للموصي الذي له ورثة، أما الموصي الذي لا يرثه أحد، فأكثر المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة على القول بأنه لا يجوز له أيضاً أن يوصي بأكثر من الثلث البالги من ماله بعد موته إلى بيت المال، على حين يذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بأنه إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وعلوا ذلك بأن الاقتصر على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياءً، وقد دل على ذلك الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، أما من لا وارث له فليس من عني بالحديث<sup>(٣)</sup>.

أما الوقف فيعرف في اللغة بأنه الحبس والمنع<sup>(٤)</sup>.

ويعرف في الاصطلاح الفقهي بأنه : «حبس عين والتصدق بمنفعتها»<sup>(٥)</sup>.

ويستمد الوقف مشروعيته من قوله تعالى ﴿يَبْتُلُ إِلَيْنَاهُنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمُوا وَآخَرٌ﴾ [القيمة: ١٢] أي بما أسلف من عمل وبما آخر، والإنباء إنما هو يوم القيمة على الأظهر<sup>(٦)</sup>.

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة النبوية الصحيحة، ومن ذلك:

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٧)</sup>.  
وم محل الشاهد هنا قوله ﷺ «صدقة جارية».

(١) سنن الدارقطني - كتاب الوصايا ٢/٧٢ حديث رقم (٤٢٥١)، وقال صاحب الدرية ٢/٢٩٠: إسناده لا يأس به.

(٢) البحر الرائق ٨/٤٦٨ وما بعدها، بداية المجهد ٢/٢٥٢-٢٥١، المذهب ١/٤٥١-٤٥٠، الكافي لابن قدامة، ٤٧٦-٤٧٥/٢

(٣) انظر المصادر الفقهية السابقة.

(٤) لسان العرب - مادة (وقف).

(٥) البحر الرائق ٥/٢٠٢، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٤٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٩٩.

(٧) صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).

قال النووي : فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه<sup>(١)</sup>.

(٢) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها ، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِن شَئْتْ حَبْسَتْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِشَمْرَتِهَا» ، فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة ، لا تابع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وذي القربي وابن السبيل وفي الرقاب والغزا في سبيل الله والضيف ، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(٢)</sup>.

(٣) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد ، وقال «يا بني النجار ، ثاموني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله ، لا نطلب منه إلا إلى الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على صحة الوقف ، وعلى أن للملك الحق في أن يوقف من ملكه ابتعاء مثوبة الله تعالى ، لكن بشرط عدم الإضرار بالورثة إعمالاً لقوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق ذكره : «الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس» .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (ج) على أن الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ، ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله .

ونصت المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان على أنه لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة ، ومع تعويض عادل لصالحها .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٨٥.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب؟ ١٣٢ / ٢ ، صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوقف ١٢٥٦ - ١٢٥٥ حدث رقم ١٦٣٢ (١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠١ / ٥ : «معنى (غير متمول في) أي غير متخد منها مالاً أي ملكاً، وإنما: أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعراً فهو جائز ١٣٢ / ٢ ، وباب وقف الأرض للمسجد ١٣٢ / ٢.

كما نصت المادة الخامسة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ما يأتي :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بقتضي شرعي .



## المبحث الرابع

### عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشتري وإذا باع

شرع الله البيع توسيعة منه على عبادة، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه، وإنما يضطر إلى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة التي تتم عن طريق البيع بين البائع والمشتري.

وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى السهولة والسماحة في الشراء والبيع، وذلك فيما رواه جابر عن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث حض على السماحة والمعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والغض على ترك التضييق على الناس<sup>(٢)</sup>.

وحرصت السنة النبوية التي هي (في الأساس) شارحة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم على العناية بحقوق كل من البائع والمشتري، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع . ٧ / ٢ .


(٢) فتح الباري ٤ / ٣٠٧ .

## المطلب الأول عنابة السنة النبوية تبحث البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض

يرشدنا الإسلام الحنيف إلى أن البيوع والتجارات يجب أن تكون نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهم على إتمام البيع، قال تعالى ﴿يَتَأْيِهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]، فهذه قاعدة عامة للتعامل المالي.

وجاءت نصوص السنة النبوية لتأكد على حق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الفقهاء بذلك على أن بيع المكره لا يصح<sup>(٢)</sup>.



(١) سنن ابن ماجة - كتاب البيوع - باب بيع الخيار / ٢ ٧٣٧ حديث رقم (٢١٨٥)، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة ١٧ / ٣: إسناده صحيح، ورجله ثقات .

(٢) المهدب للشيرازي ٢٥٧ / ١، كشاف القناع للبهوتى ١٤٩ / ٣.

## المطلب الثاني عنابة السنّة النبوية بحق المشتري في عدم غبنه، وحق البائع في الربح

حرمت الشريعة الإسلامية الغبن الفاحش في البيوع، وهذا واضح من تحرير الربا باعتباره مظهراً من مظاهر الظلم والإضرار بالناس، فقد اشترط الرسول ﷺ التساوي الكامل عند اتحاد الجنس والقدر، إذ ورد في الحديث الصحيح الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه وسبق ذكره قبل ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، إلا سواه بسواء، يدأ بيدها.

وأرشد رسول الله ﷺ من يُغبن في البيوع أن يقول: لا خلابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ «إذا بايمنت فقل: لا خلابة»<sup>(١)</sup>، أي قل للبائع لا تحمل لك خديعي أو لا يلزمني خديعتك، واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت الخيار للمشتري لدفع الغبن<sup>(٢)</sup>.

ويعرف الغبن بأنه عدم التماش بين العوضين في القيمة، ولا يعلم المغبون في أثناء التعاقد<sup>(٣)</sup>.

فالغبن لا يحدث أثره إذا علم المغبون به عند التعاقد، إذ لو علم به ثم أقدم على العقد فإنه دليل على رضاه به.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين الغبن الفاحش والغبن اليسير على اتجاهين: اتجاه يختار معياراً تحديدياً جاماً، واتجاه يختار معياراً مرنّاً.

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع /٢١٣، صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب من يخْدِعُ في البيع /٣١٦٥ حديث رقم (١٥٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم /١٠/١٧٧.

(٣) هذا التعريف للدكتور عبد الحميد البعلبي في كتابه (ضوابط العقود) ص ٢٧٥ وهو تعریف جامع لعبارات الفقهاء.. راجع: حاشية ابن عابدين /٥٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤٢٦، الإنصاف للمرداوي /٤٣٦.

فذهب إلى الاتجاه الأول بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية، وهو رأي بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في وضع نسبة محددة لذلك.

فذهب نفر من الحنفية إلى أن الغبن الفاحش هو ما كان زائداً على نصف العشر، والغبن اليسير هو ما بلغ نصف العشر أو أقل منه، وذهب نفر آخر من الحنفية على أن ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقارخمس، وما خرج عنه فهو فاحش، وسبب هذه التفرقة يعود إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان<sup>(٢)</sup>.

والمالكية حددوا الغبن الفاحش بالثلث، وقيل: ما زاد عن الثلث<sup>(٣)</sup>.

والشافعية حددوا الغبن بما يزيد عن الثلث<sup>(٤)</sup>.

وذهب نفر من الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش بقدر الثلث، كما ذهب نفر منهم إلى تقاديره بالرابع<sup>(٥)</sup>.

على حين يذهب إلى المعيار المرن أصحاب الاتجاه الثاني الذين أرجعوا الغبن إلى العرف والعادة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في رأي، والحنابلة على الصحيح في المذهب<sup>(٦)</sup>.

والأرجح هو الاتجاه الثاني الذي جعل معيار الغبن مرنا، إذ أعاد التحديد فيه إلى عرف التجار وتقويمهم، وذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى العرف؛ ولأن المعيار التحديدي الجامد الذي يقول به أصحاب الاتجاه الأول لا يصلح أن يكون معياراً للغبن في جميع الأحوال والظروف التي تتغير عادة، فلا يستجيب لهذا المعيار الجامد لجميع متطلبات التعامل وحالاته، وقد يصل الأمر إلى الإجحاف والتعسف في

(١) البحر الرائق لابن تيمية ٢٨٧/٧، مواهب الجليل ٣٩٨/٦، إحياء علوم الدين للغزالى ٧٦/٢، الإنصاف للمرداوى ٣٨٣/٤.

(٢) البحر الرائق لابن تيمية ٢٨٧/٧.

(٣) مواهب الجليل ٣٩٨/٦.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى ٧٦/٢.

(٥) الإنصاف للمرداوى ٣٩٤/٤.

(٦) البحر الرائق لابن تيمية ١٦٩/٧، مواهب الجليل ٣٩٨/٦، الإنصاف للمرداوى ٤/٣٩٤.

بعض التطبيقات، أما المعيار المرن فإنه يعطي للقاضي الفرصة للبحث عن العدالة حسب دراسة كل قضية، فضلاً عن أنه يعود إلى العرف والعادة، والعادة محكمة<sup>(١)</sup>.

على أنه ينبغي التنبيه على شيء مهم يشتبه على بعض الباحثين، وهو موضوع (الربح) ونسبة موضوع (الغبن)، ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ أو ١٠٠٪ ولا يكون غابناً للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلاً مع المشتري، وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثُر، وهو مع هذا قد غبن المشتري<sup>(٢)</sup>.

وما يتبع لنصوص القرآن الكريم والشريعة الإسلامية لا يجد أي نص يبين وجوب أو استحباب نسبة معينة للربح يقيدها ولا يزداد عليها مثل الثالث أو الرابع أو الخامس أو العشر أو غير ذلك.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات، وفي جميع الأوقات وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات أمر لا يتحقق العدالة دائماً.

فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة طبيعية كالأطعمة ونحوها بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة، دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيراً، وكذلك بين رأس المال القليل ورأس المال الكبير، فإن ربح القليل في المال الكبير كثير.

وأيضاً يوجد فرق بين السلع الضرورية أو الحاجية التي يفقر إليها جمهور الناس، وبخاصة الضعفاء والفقراة منهم، وبين السلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء .

(١) انظر: الربح في الفقه الإسلامي. د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١١٣ .

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ ص ٥٩ .

ولهذا كان إجماع العلماء على تحريم احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها لاشتداد حاجة الناس، بل ضرورتهم إليها<sup>(١)</sup> وإن كان القول بتحريم عموم الاحتياط هو الراجح والمؤيد بالأدلة كما سيأتي بيانه.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك بين من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تقاد يجعلها سلعة أخرى، كما أن ثمة فرقاً بين من اشتري برض، لأن اشتري السلعة من منتجها بلا وسائل بسعر نازل، ومن اشتراها بعد تداول عدة وسائل لها بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يجعل للربح حدًا معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها<sup>(٢)</sup> لكن جاء في الشريعة الإسلامية الصحيحة وفي عمل الصحابة رض ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأس المال أي ١٠٠٪ بل أضعاف رأس ماله.

وأعود فأكرر: بشرط أن يسلم من كل أسباب الحرام وملابساته.

وما يدل على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال أي ١٠٠٪ ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحبيبي يتحدثون عن عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي رض أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فباء بدینار وشاة، فدعاه بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه!<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عندما أتاها عروة بشاة ودينار دعا له بالبركة، فلو لم

(١) شرح النوري على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ ص ٦٣-٦٤.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب (٢٨) ٢٨٦/٢.

يكن الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع مشروعًا (ونسبته مائة بالمائة) لما دعا له بالبركة، ولكن نهاد النبي ﷺ ولم يقره، فدل هذا على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته.

ومن الأدلة على مشروعية الربح إلى أكثر من أضعاف رأس المال إذا لم يأت عن طريق غش، ولا احتكار، ولا غبن، ولا ظلم بوجه ما، ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير بن العوام رض أن أباه الزبير بن العوام رض (وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله ﷺ، وابن عمته) اشتري أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً (١٧٠٠٠)، فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رض بألف ألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (٢٠٠٠٠٦٠١)، أي أنه باعها بأضعاف رأس المال<sup>(١)</sup>.

والحديث موقوف<sup>(٢)</sup>، ولكن عبد الله بن الزبير (وهو صحابي) باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر (وهو صحابي)، ولعاوية (وهو صحابي)، وكثير من الصحابة أحياء متواترون، إذ تم ذلك في عهد علي رض، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهر الواقعه واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

على أنه يجب التنبية على أن دلالة هاتين الواقعتين على جواز الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو إلى أضعافه، لا تعني أن كل صفة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن هاتين الواقعتين هما في الحقيقة من وقائع الأعيان أو الأحوال التي لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال وكل السلع، ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازى في ماله حيأ ومتنا ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٢) عرف الخطيب البغدادي الحديث الموقف بأنه ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه = الكفاية ص ٥٨، ومعنى هذا أن الحديث الموقف هو ما انتهت نسبته إلى الصحابي من أقوال أو أفعال أو نحو ذلك. راجع: تدريب الراوي ١/١٨٤.

كما أن الواقعتين المذكورتين لم تقتربنا بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من ألوان احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجاته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حراماً، إذ كل ربح يأتي ثراه لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكتابه، ولا يحل بحال من الأحوال، والمسلم الحق لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخر<sup>(١)</sup>.

لكن .. يبرز هنا سؤالان مهمان :

السؤال الأول : هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

السؤال الثاني : ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟

وإجابة عن السؤال الأول : هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟ يجعلنا تتحدث أولاً عن عدة نقاط هي : تعريف التسعير عند الفقهاء ، ومتى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟ وفي أي شيء يكون التسعير؟ وما الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير؟ ثم نبين بعد ذلك علاقة التسعير بتحديد الربح ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١- تعريف التسعير عند الفقهاء :

عرف الفقهاء التسعير بعدة تعاريف، فعرفه الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية بقوله «أن يأمر الوالي أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه البهوي من فقهاء الحنابلة بقوله : «أن يسرع الإمام أو نائبه على الناس سعرًا، ويجرهم على التبادل به»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الشوكاني بقوله «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولی من أمره المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»<sup>(٤)</sup>.

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المعقيدة سنة ١٤٠٩ هـ ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) كشاف القناع ١٧٦/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٥١/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢٣٣/٥ .

وعرفه الدكتور فتحي الدريري بقوله: «أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالي في ثمنها أو أجراها، على غير الوجه المعتمد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين بمثابة أهل الخبرة»<sup>(١)</sup>.

وقد علقت الدكتور شمسية محمد إسماعيل على تعريف الدكتور الدريري بأنه تعريف جامع مانع، غير أن فيه طول عبارة، ورأت - ونحن معها - أنه يكفي أن يعرف التسعير بـ«أن يصدر السلطان أو نوابه أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تمس حاجة الناس أو الدولة إليها بسعر أو أجر معين»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- متى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟

الأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة يعني عدم جواز تدخلولي الأمر في شئون المتعاقدين (البائعين والمشترين) ماداموا يطبقون القواعد الشرعية لتلك المعاملات<sup>(٣)</sup>.

ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رض قال: غلا السعر على عهد رسول الله ص، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي، وليس أحد يطلبني بظلمة في دم ولا مال»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تدخلولي الأمر في التسعير إذا لم يقتضيه الواقع، وهذا واضح من امتناع الرسول ص عن التسعير وإن كان الناس طلبوا ذلك، لأن ارتفاع السعر في ذلك الوقت ليس بسبب تحكم التجار فيه، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.

وقد أكد الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في التسعير إلا إذا

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي . ٥٤٢/١ .

(٢) الريح في الفقه الإسلامي ص ١٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٤) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٣/٥٦ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اقتضت المصلحة العامة منه أن يتدخل، فيكون تدخله في التسعير إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالمصلحة العامة هي الموجب أو المسوغ لتدخلولي الأمر في التسعير<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سرع عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- في أي شيء يكون التسعير؟

اختلف الفقهاء في مسألة: هل التسعير يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويضررون بحصته أو المغالاة في ثمنه أو أجراه، أو يجري في شيء معين فقط؟ على قولين: القول الأول: يرى أنه يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويضررون بحصته أو المغالاة في ثمنه أو أجراه، وبهذا قال بعض الحنفية، وأبن تيمية وأبن القيم من فقهاء الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يرى أنه لا يجري التسعير إلا في شيء معين، وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية، غير أنهم اختلفوا في تحديد ذلك الشيء، فذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن التسعير إنما يكون في القوتين فقط، أي قوت الإنسان وقوت الحيوان<sup>(٤)</sup>، على حين ذهب المالكية إلى أن التسعير يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكولاً<sup>(٥)</sup>.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جريان التسعير فيما يحتاجه الناس، ويضررون بحصته أو المغالاة في ثمنه أو أجراه؛ ذلك لأنه من العدل لا يتنع التسعير عن سلعة ما، طالما أن حاجة الناس إليها لا تنبع إلا بالتسعير، فالتسعير هو وسيلة إجراء العدل في توزيع ما يحتاج إليه الناس دون إغلاه ولا احتكار.

(١) المتنقى للباجي ١٧/٥ وما بعدها، الحسبة لابن تيمية ص ٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٥/٢٨، الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٠٥ .

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٠٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، الحسبة لابن تيمية ص ٢٩٢٤، الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٩٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، روضة الطالبين للنوروي ٤١١/٣ .

(٥) المتنقى للباجي ١٨/٥ .

ومن العدل أيضاً ألا يسرفولي الأمر بفرض أسعار جبرية على كل شيء ، إذ قد تكون هناك أشياء لا يضر بالناس عدم تسعيرها ، فالتسخير لا يجوز إلا عند الضرورة ، ويعد استثناء من الأصل العام في التمليلك ، وهو حرية المالك في التصرف فيما يملك ما دام لا يضر غيره ، فالقاعدة أن كل ما يضر بالناس عدم تسعيره أو يخشى أن يكون في عدم تسعيره مظنة الظلم فإنه يجب التسعير فيه<sup>(١)</sup> .

#### ٤. الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير :

من أهم الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير والتي تقوم أساساً على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري :

##### أـ. المحافظة على مبدأ العدل في التسعير :

وقد جاء هذا المعنى في قول ابن القيم : «وأما التسعير ف منه ما هو ظلم محظوظ منه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما أخرجه الترمذى في سنته وصححه عن أنس بن مالك رض قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الرانق ، وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبني بظلمة في دم ولا مال»<sup>(٢)</sup> .

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثره أخلاق ، فهذا على الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما القسم الثاني : «فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس

(١) الريح في الفقه الإسلامي ، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) سنن الترمذى - كتاب البيع - باب ما جاء في التسعير ٣/٥٦ حديث رقم (١٣١٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به<sup>(١)</sup>. وإذا قام ولي الأمر بفرض التسعير في حالة تقتضيها المصلحة العامة، فإن المطلوب منه عدم الإجحاف بالمتباينين، وذلك بفرض سعر عادل، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط...»<sup>(٢)</sup>، أي لا يخس على البائع ولا مغالاة على المشتري رعاية للحقين.

والسعر لا يكون فيه وكس على البائع إذا رضي بالسعر المحدد ، وذلك بتمكن البائع من الربح المعقول ، إذ لا يتجر التاجر إلا لغرض الحصول على الربح ، وإذا منعه ولي الأمر عن ذلك بالتسعير فإنه قد منعه مما أباح الله له ، وهذا تسعير ظلم محروم على حد قول ابن القيم .

وقد أشار ابن القيم أيضًا إلى وجوب إضافة نسبة معقولة من الربح إلى السعر المحدد في قوله: «وعلى صاحب السوق الموكِل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبهه (أي ربحًا معقولاً) وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ هنا أن ابن القيم يشترط أن يكون الربح المضاف إلى السعر المحدد معقولاً ، أو ما يشبه على حد عبارة ابن القيم ، وهذا الشرط ليس لمصلحة البائعين فحسب ، بل لمصلحة المشترين أيضًا ، إذ إن الربح المعقول لا يؤدي إلى ارتفاع السعر ارتفاعاً فاحشاً يضر بهم ، فيرثون بذلك السعر المعقول ، وبالتالي فإن إضافة الربح المعقول إلى السعر المحدد يفضي إلى تحقق مبدأ رعاية الحقين معاً : حق البائع في الحصول على الربح ، وحق المشتري في الحصول على ما يحتاجه بسعر معقول ، دون غبن .

(١) الطرق الحكمة لابن القيم ص ١٨٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٣) الطرق الحكمة ص ١٩٧ .

وهذا بلا شك هو العدل الذي يعد المبدأ العام في التسعير الجبري، بل في مجالات الحياة كلها، كما يؤدي ذلك أيضاً إلى تحقق مبدأ الرضا الذي يعد المبدأ الأساسي في العمليات التبادلية<sup>(١)</sup>.

بـ الاستعانة بأهل الخبرة والتجار :

ليس لولي الأمر أن يفرض على التجار سعراً لا يرضونه، لأن يأمرهم بالبيع بأقل مما اشتروا به أو مثله، وكذلك ليس من حقه أن يعطي التجار أرباحاً هائلة على حساب المشترين، بل عليه أن يجمع التجار ويعرف مقدار ما يشترون به، ويستعين بأهل الخبرة في تقدير الربح المناسب للتجار والمشترين.

فالاستعانة بأهل السوق والخبرة أمر لابد منه، إذ به يتمكن ولـي الأمر من فرض سعر عادل، وهذا حق، إذ لا خير في سعر يحدد جزاً أو بغير تحصص أو دون مداولـة مع أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائـها أو تكاليف إنتاجـها أو ظروف تسويقـها إلى غير ذلك، مما يكون لازماً لتعيين السعر المناسب لهم ولـلناس، وكل سعر يحدد بطريقة عشوائية ودون نظر إلى مراعاة هذه الجوانـب أو دون اتباع هذه السياسـة مصيرـه تنفيـر البـاعة من التجارة، وإـشعارـهم بالظلم الذي قد يدفعـهم إلى إـخفـاء الأـقوـات، وإنـما إلى عدمـ التجارة في مثلـ هذهـ السلـعة<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك يقول الدكتور عبدـ الكـريمـ زـيدـانـ : «الـواقعـ أنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ (أـيـ استـشـارةـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـتـجـارـ)ـ جـيـدةـ،ـ يـتوـصلـ بـهـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـصـالـحـ الـبـائـعـينـ وـالـمـشـتـرـينـ،ـ وـيـجـعـلـ لـلـبـاعـةـ فـيـ ذـلـكـ رـجـحاـ مـعـقـولاـ مـنـاسـبـاـ لـهـمـ،ـ لـاـ يـكـونـ فـيـ إـجـحـافـ بـالـنـاسـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ سـعـرـ عـلـىـ الـنـاسـ دـوـنـ مـلاـحةـ ذـلـكـ،ـ مـاـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ خـسـارـةـ الـبـاعـةـ أـوـ عـدـمـ رـبـحـهـمـ،ـ وـهـذـاـ يـؤـدـيـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ فـسـادـ الـأـسـعـارـ،ـ وـإـخفـاءـ الـأـقـوـاتـ،ـ وـإـتـلـافـ أـمـوـالـ الـنـاسـ<sup>(٣)</sup>ـ.

وهـكـذـاـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ بـعـدـ هـذـاـ عـرـضـ الطـوـيلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـسـعـيرـ أـنـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ قـوـيـةـ

(١) الـرـيـعـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ دـ /ـ شـمـسـيـةـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ صـ ١٩٢ـ١٩٣ـ .

(٢) الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٩٣ـ١٩٤ـ .

(٣) الـقـيـودـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ،ـ دـ /ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ زـيدـانـ صـ ٩٥ـ .

٦٣٧ بين التسعير وتحديد الربح، إذ التسعير وسيلة لتحديد الربح، بل إن بعض الباحثين المعاصرین في هذا الموضوع قد انتهوا إلى أن تحديد الأسعار معناه تحديد الربح<sup>(١)</sup>. هذا بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول، وهو: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

أما الإجابة عن السؤال الثاني، وهو : ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟ فالإجابة عنه مرتبطة بالإجابة عن السؤال السابق؛ لأنه إذا كان التسعير يعني تحديد الربح كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرین، فإن حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي - بناء على هذا الاتجاه - وهو اتجاه له وجاهته . يكون حكم التسعير، حيث إن الفقهاء قد اختلفوا في التسعير على قولين رئيسين سواء كان في حالة الغلاء أو في الحالة العادية.

على أننا سنركز في بحثنا هذا على حكم التسعير في حالة الغلاء ، إذ التسعير أو تحديد الربح لم يقم به ولن يتم منع التجار عن المغالاة في السعر، ففي الحالة العادلة التي لا غلاء في السعر ليس ثمة داع لتدخل ولن يتم الأمر<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسuir حالة الغلاء على قولين:

**القول الأول:** أن التسuir غير جائز، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومتقدمو الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن التسuir جائز، وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية  
ومتأخرو الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل القائلون بعدم جواز التسuir بقوله تعالى ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَهُمْ أَمْوَالُكُمْ يَبْيَثُوكُمْ بِالْبَطْرِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُكُمْ يَحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِنِكُمْ﴾  
[النساء: ٢٩]

(١) انظر: التسuir في الفقه الإسلامي، محمد عودة سلمان ص ٣٥٥، والديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار ص ١٣٣، والربيع في الفقه الإسلامي، شمسية محمد اسماعيل، ص ٢٠١-٢٠٠.

<sup>٢٠٣</sup>) الربيع في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣.

(٣) الدار المختار /٦، ٣٥٩، الناح والإقليم /٦، ٢٥٤، مفهـ المحتاج /٢، الكافي لابن قدامة /٢.

(٤) الدار المختار /٦، ٤٠٠، الحسنة لابن تيمية ص، ٢٢، الطرق الحكمة لابن القمي ص، ١٨٩.

ووجه الدلالة أن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات، والتسعير ينافي ذلك، إذ يتضمن عنصر الإجبار كما استدلوا بما رواه أنس بن مالك رض قال : «غلا السعر على عهد رسول الله ص ، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا ، فقال رسول الله ص : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ص امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

كما استدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من المعمول هي :

- ١- أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغتهم ذلك، لن يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحجاج، فلا يجدوها ويكتتمها، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها إلا قليلاً، فيرفع في ثمنها ليحصل لها، فتغلب الأسعار، وتحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك في منعهم من بيع أملاكه، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليس مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز لولي الأمر أن يقدم مصلحة المشتري على مصلحة البائع، فلا يجوز له أن يسرع عليه؛ لأن في ذلك ترجيحاً لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى، بدون مردح، فيجب عليه مراعاة المصلحتين بالعدل، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتمكين الفريقين من حرية التعاقد<sup>(٤)</sup>.

على حين استدل القائلون بجواز التسعير بما رواه ابن عمر رض أن رسول الله

(١) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المتفق لابن قدامة ٥١/٤ .

(٣) نهاية الحاج للرملي ٤٧٣/٣ .

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د / فتحي الدربي ١/ ٥٥٠ .

**عليه** قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإن فقد عتق منه ما عتق»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة أن الذي أشار إليه النبي ﷺ من تقويم الجميع بشمن المثل هو حقيقة التسعيير<sup>(٢)</sup>، واستدلوا أيضاً بمبدأ الإكراه على التعاقد بحق، وبيان ذلك أن الإكراه على التعاقد يجوز إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بشمن المثل لا يجوز أيضاً إلا إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا أيضاً بالصلحة العامة، وهذا يعد أقوى دليل عندهم<sup>(٤)</sup>.

وناقش القائلون بجواز التسuir أدلة القائلين بحرمة على النحو التالي :

أولاً: قالوا: إن استدلالهم بقوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَغْوَلَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] على أن التسuir ينافي التراضي إذ يتضمن عنصر الإجبار يناقش بما يلي:

أـ. أن البيع بأسعار عالية دون مبرر سوى الجشع والطمع وامتصاص أموال الناس وجهودهم هو المنافي لهذه الآية، فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ حاجته لشرائه، لا يعني ذلك أنه عقد العقد بربما منه، بل إنه عقد وهو حانق على مثل هذه الأوضاع، فربما المشتري ليس إلا رضا صورياً ظاهرياً فقط، لا حقيقياً، لأنه مضطر أن يقبل مرغماً بالسعر الذي يفرضه البائع حاجته الماسة إلى السلعة، والرضا الصوري أو الظاهري باطل لاختلاف مقصوده وحكمه وهو انتقال الملك وحل الانتفاع، فلا يسلم لهم ما احتجوا به لمنع التسعيـر<sup>(٥)</sup>.

بـ. أن الإكراه على التعاقد لا يمنع صحته البيع إذا اقضته المصلحة وتحقق فيه العدل.

(١) صحيح البخاري - كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٧٩ / ٢، وصحيح مسلم - كتاب العتق - باب في المتق ١١٣٩ / ٢ حديث رقم (١٥٠١).

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤١ . (٣) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٤) الطرق الحكمة لابن القاسم

(٩) بحث وقلادة في الفقه الاملاكي / د

<sup>٥</sup> بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدربي، ١٧٦٥-١٧٥٦.

ج - أن إعمال مبدأ التراضي إذا كان سيفضي إلى إعانة التاجر المستغل على الإمعان في الظلم واستغلال حاجات الناس بقصد امتصاص أموالهم وجهودهم، فقد وجب قطع التسبب في ذلك، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى تحقيق العدل، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق لأنه من مؤيدات التشريع العادل<sup>(١)</sup>.

ثانيًا : ناقش القائلون بجواز التسعير امتناع النبي ﷺ عن التسعير عندما سأله الناس عن ذلك بما يلي :

أ - أن امتناعه ﷺ كان في قضية خاصة ، وأن من منع التسعير مطلقاً متحججاً بهذا الحديث فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ، وليس لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل<sup>(٢)</sup>.

ب - أن القائلين بالتحريم سارعوا إلى ظاهر لفظ الحديث وبنوا عليه هذا التحريم ، مع أن الحديث لم ينه عن التسعير ، ولم يقل : (لا تسعروا) ، أو (لا يحل التسعير) .

ج - أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا أقرب إلى التقوى وروح الدين والورع والزهد ، وفي هذا الجو الديني الرائع لعل النبي ﷺ رأى أن يتركهم ملروءة لهم وأن يذكّرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق حتى يقدموا عن طيب خاطر ما بأيديهم إلى إخوانهم دون احتكار وغلاء للأسعار ، ولو أنه رأى في التسعير إذ ذاك منكراً لنبيه عنه بصراحة نهيه عن كل حرام ، وهو أول الناهين عن المنكر ، ولو أنه ﷺ رأى ضرورة للتسuir في تلك الظروف بغير الظلم لأحد ، لأمر به بصراحة الأمر بالمعروف ، وهو أول الأمرين بالمعروف ، لكنه رأى بحكمته أن يدع الأمر لحكم القواعد العامة ، فاجتنب الأمر بالتسuir ، كما هو واضح في الحديث.

د - أن الرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً ، وإنما لما فيه من الظلم للتجار ، أو بعبارة أخرى أن مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار وهو يرجو أن يلقى الله وليس أحد يطلب به ظلمة ، وهذا يعني أن ارتفاع السعر في ذلك الوقت لم

(١) المرجع السابق ٥٧٥ / ١ وما بعدها .

(٢) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٣٤ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٤ .

يكن للتجار يد فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم للتجار، أما إذا جأ التجار إلى الخيل والاحتكار، وأخفوا السلع طمعاً في امتصاص أموال الناس مستغلين حاجاتهم فإن التسعير في هذه الحالة يكون من أجل رفع هذا الظلم الذي سيقع على كاهل الناس، وإجباراً للتجار على العدل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمةه بأن التسعير يؤدي إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأقواء وظهور ما يعرف بـ(السوق السوداء) بما يلي:

أ - أن رواج السوق السوداء ليس منشؤه التسعير العادل المدروس الذي تنتجه الخبرة النزيهة، بل منشؤه الارتجال والتسرع في التسعير، مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، أو عدم تقدير ربح معقول لهم أو إلى حرمانهم من الربح أصلًا، وهذا محرم قطعاً، وفرق بين هذين النوعين من التسعير.

ب - أن هذا الكلام صحيح في الأحوال العادية، فإن التسعير المعتنٍ به ليس له ما يبرره يسبب أزمات اقتصادية شديدة تؤدي إلى إخفاء السلع مما يدفع إلى انتشار الأسواق السوداء، وهذا غير الأحوال التي يعم فيها الاحتكار والتحكم، والتلاعب بالأسعار لمصلحة فئة معينة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمةه بأن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، بأن هذا الاحتجاج يدل على أن تكيفهم للمسألة يقوم على أساس غير صحيح وتكييف غير واقعي، وإذا بطل الأصل انها ما بني عليه من أحكام، مع أن المسألة تقوم على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة، فتقديم المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة، وذلك بالتسخير العادل الذي يعطي التجار ربحاً معقولاً، وينعى تحكمهم وظلمهم للناس<sup>(٣)</sup>.

وبعد استعراض أدلة الم Gizin للتسخير والمانعين له، ومناقشة أدلة المانعين، فإن

(١) راجع في هذه المناقشات كتاب: التسعير في الإسلام، البشري الشوريجي ص ٢٥-٣١.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ٢/٣٥٠.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدربي ١/٥٧٣.

الذي يتوجه في نظري هو الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه، وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
- ٢- إمكان مناقشة الرأي القائل بحرمة التسعير، وتفنيده ما أوردوه من حجج .
- ٣- أن استدلال المانعين بظاهر الأحاديث لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة المجنين، والقاعدة الأصولية تقول: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، فيمكن حمل الحديث المانع من التسعير على الأحوال العادلة التي لا يكون الغلاء فيها بسبب التجار، وأما إذا كان الغلاء ناتجاً عن فعل التجار بإخفاء السلع مثلاً، فالتسعير حينئذ واجب لدفع الضرر عن الناس، إذ دفع الضرر واجب، إعمالاً للحديث المروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن القول بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال، فهذا الأصل يرشدنا إلى النظر إلى نتائج الأفعال في سبيل تكيف الفعل بالصحة أو بالبطلان، وإذا كانت النتيجة هي مفسدة راجحة فيمنع، وإذا كانت هي مصلحة مشروعة، فيبقى الفعل على مشروعيته كما كان الأصل.
- وهذا الأصل (النظر إلى مآلات الأفعال) يقضي بوجوب منع التجار عن التسبب في غلاء الأسعار؛ درءاً للمفسدة الناتجة عن ذلك الفعل، وهي إلحاد الضرر بالناس، وبالتالي يرتفع حكم التسعير من الجواز إلى الوجوب إذا تعين وسيلة لدفع هذا الضرر.
- ٥- أنه يتفق مع القواعد الفقهية التي تقضي بوجوب إزالة الضرر، مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرر يزال)، والتي تقضي بوجوب تقديم المصلحة العامة على

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من بي في حقه ما يضر بهاره / ٧٨٤ / ٢ حديث رقم ٢٣٤٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨ / ٣: استاده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيراً منها لم يشتند ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقي إلى درجة الصحيح.

المصلحة الخاصة؛ ذلك أن غلاء السعر إذا نتج عن فعل التجار كتواطئهم على إخفاء السلع، يضر الناس، وإزالة الضرر - لاسيما الفقر العام - واجب رعاية للمصلحة العامة، فالتسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

٦- أنه يتتفق والأصل الفقهي القاضي بسد الذرائع، وبيان ذلك أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير، قد يكون وسيلة إلى الاستغلال والجشع، ومنفذًا للاحتكار والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب، وذلك بالتسعير الجبري إذا تعين، فالتسعير في هذه الحالة لا يكون جائزًا فقط، بل يكون واجبًا؛ سدًا لذريعة الاستغلال والاحتكار والتحكم في ضروريات الناس<sup>(١)</sup>.



(١) راجع في أسباب ترجيح الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحثة شمسية عمد إسماعيل، والتي هي بعنوان (الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحدياته في المؤسسات المالية المعاصرة) ص ٢١٦-٢١٩.

### المطلب الثالث

## عنابة السنّة النبوية بحق المشتري والبائع في عدم غشهما والتسلیس عليهما

من صور الغش التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم تطفييف الكيل والميزان، قال تعالى ﴿وَتَلِيلٌ لِّمُطْفَئِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ إِذَا كَالُوا عَلَى النَّاسِ يَشْتَوِّفُونَ﴾ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢-١]، وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة وهو يدعى قومه بإخلاص وإصرار، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تُكْوِنُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ﴿وَرِثْنَا إِلَيْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء : ١٨٢-١٨١].

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية أن الغش والتسلیس حرام، ونهت عن غش المشتري والتسلیس عليه، كما نهت عن غش البائع والتسلیس عليه أيضاً.

ومن الأحاديث النبوية التي ورد النهي فيها عن غش المشتري والتسلیس عليه:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ؟ قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني <sup>(١)</sup>.
- ٢- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له <sup>(٢)</sup>.
- ٣- ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما» <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا / ١٩٠ حديث رقم (١٠٢).

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب التجارة - باب من باع عيناً فليبيهه / ٢٧٥٥ حديث رقم (٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة / ٢٢٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكنما ونصحا / ٧٢، وصحح مسلم - كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان / ١١٦٤ حديث رقم (١٥٣٢).

والتدليس قد يكون فعلياً وقد يكون قوليّاً، وقد بينت الشريعة الإسلامية كلاً  
النوعين :

والتدليس الفعلي : هو أن يتم التدليس في المعقود عليه بتأثير من المدلس بفعله  
الإيجابي أو السلبي ، وذلك بأن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً ، ومثال  
ال فعل الإيجابي أن يقوم المدلس بشد أخلاف البقرة ليحبس لبنها مثلاً، أو يحبس  
الماء ثم يطلقه ليراه العاقد الآخر كثيراً ، ومثال الفعل السلبي أن يترك البقرة لا تحلب  
فترة كثيرة ليظهر كبر ضرعها أمام المشتري<sup>(١)</sup> .

وتعد التصرية (حبس لبن الحيوان في ضرعه ليكبر ، فيظن المشتري أنه كثير  
اللبن فيرغب في شرائه بزيادة) أهم صور التدليس الفعلي التي ورد النهي عنها في  
السنة النبوية ، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصرروا الإبل  
والغنم ، فمن ابتعها (اشتراها) بعد ذلك فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلبهما : إن شاء  
أمسك وإن شاء ردّها وصاع تم<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على تحريم التصرية لما فيها من إضرار  
بالغنم بطرق غير مشروعة قائمة على الغش والخداع<sup>(٣)</sup> .

وأما التدليس القولي : فهو ما يتم التدليس فيه عن طريق القول فقط ، لأن  
يدرك البائع وصفاً لا يوجد في المعقود عليه ، وكان هذا الوصف مما يختلف به الشمن ،  
فهذا تغريب (تدليس) .

ومن صور التدليس القولي التي ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية بيع النجش.

وبيع النجش : هو الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها<sup>(٤)</sup> ، وذلك بأن  
كانت السلعة معروضة للبيع ، فيقول شخصي غير راغب في شرائها : أنا اشتريها بمائة

(١) الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١١٧ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يغفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ١٧/٢ ،  
وصحیح مسلم، كتاب البيوع - باب تحريم الصربة ١١٥٥/٣ حديث رقم (١٥١٥) .

(٣) الدر المختار ٤٤، الفرضي على مختصر خليل ٤٩٩/٥، المذهب للشيرازي ١١٥/٣، المغني لابن قدامة ٢٥٣/٤ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في: شرح فتح القيدير ٦/٤٧٣، بداية المجهد ٢/١٧٠، المذهب ٣/١١٥، المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ .

دينار قاصداً بذلك أن يشير رغبة الحاضرين ويخدعهم؛ ليظنووا أن السلعة تساوى هذا القدر، وقد ورد النهي عن بيع النجاش في السنة النبوية، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن النجاش وقال: «ولا تناجشوا»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الفقهاء بهذا النهي النبوي على تحريم النجاش<sup>(٢)</sup>.

وكما نهت الشريعة الإسلامية عن غش المشترى والتدليس عليه، فإنها نهت أيضاً عن غش البائع والتدليس عليه، فنهت عن تلقي الركبان، وببيع الحاضر للبادي. وتلقي الركبان: هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً أو غيره قادمين إلى البلد لبيعه فيه، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة الأسعار<sup>(٣)</sup>، وقد ورد النهي عنه في السنة النبوية، وذلك في الأحاديث التالية:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن تلقي الركبان<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تلقووا السلع حتى تبلغ الأسواق»<sup>(٥)</sup>.
- ٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتلقى الجلب، فإن تلقاء إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق<sup>(٦)</sup>.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «إن قدم البائع السوق وعلم السعر، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت للبائع الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم التدليس، والثاني ثبوت الخيار لعموم الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النجاش ١٧/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم النجاش ١١٥٦/٣ حديث رقم (١٥١٦).

(٢) انظر المصادر المذكورة سابقاً لفقهاء المذاهب الأربع.

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النبي عن تلقي الركبان وأن بيده مردود ١٩/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النبي عن تلقي الركبان ١١٥٥/٣ حديث رقم (١٥١٥).

(٤) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٦/٣ حديث رقم (١٥١٧).

(٥) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ١١٠٧/٣ حديث رقم (١٥١٩).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٠ .

وأما بيع الحاضر للبادي : فقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية وذلك فيما يلي :

- ١- ما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله ص نهى أن يبيع حاضر لباد <sup>(١)</sup>.
- ٢- ما رواه جابر بن عبد الله رض أن رسول الله ص قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» <sup>(٢)</sup>.

وبيع الحاضر للبادي هو : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر ومعه متاع يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحضري : اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه، وانتظر ارتفاع سعره، فإن كان هذا المتاع مما تعم حاجة الناس إليه، ويترتب على تأخير بيعه إضرار بالناس، فإن بيع الحاضر للبادي عندئذ يكون حراماً، لورود الأحاديث البوية بالنهي عن ذلك، أما لو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم <sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحرير بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحرير بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥٢٢).

(٣) شرح التوسي على صحيح مسلم ١٦٤/١٠ .

## المطلب الرابع

### عنابة السنّة النبوية بحق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الرجل على بيع أخيه، حتى يأذن له أو يترك، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»<sup>(١)</sup>.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا البيع لأنّه يؤدي إلى الاعتداء على حق ثبت للمشتري الأول، وفي ذلك هدم للثقة بين المتابعين، وغرس للضيقنة في النفوس وحرج للصدور بإيقاد نار الشحناه والبغضاء ، وذلك ما لا يرضاه الإسلام، ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام النووي : «وبيع الرجل على أخيه مثاله أن يقول من اشتري شيئاً في مدة الخيار : افسح هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بشمنه وهذا حرام . ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسح هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتبيّن لنا حق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما . كما ورد أيضاً النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستام الرجل على سوم أخيه»<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام النووي : «وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعدها، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه، وهذا

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ١٧١٦ / ٢ / وصحيح مسلم واللهفظ له - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤ حدث رقم (١٥١٥).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د / فتحي عبد الكريم، د / أحد العمال ص ١٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨ / ١٠.

(٤) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤ / ٣ حدث رقم (١٥١٥).

حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمين يزيد فليس بحرام<sup>(١)</sup>؛ لما رواه أنس بن مالك رض أن رسول الله ص باع حلسًا وقدحًا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ص من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهرين، فباعهما له»<sup>(٢)</sup>.

وقد نهت الشريعة الإسلامية أن يبيع الإنسان عيناً لا يملكتها، لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وذلك فيما رواه حكيم بن حزام رض قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، ما أبيعه منه، ثم ابتع له من السوق ثم أبيعه، فقال رسول الله ص: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام رض قال: نهاني رسول الله ص أن أبيع ما ليس عندي<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل الفقهاء بهذا النهي الوارد في الحديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس حاضرًا عنده، ولا غائبًا في ملكه وتحت حوزته<sup>(٥)</sup>.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت أن يبيع الإنسان ما لا يملكه فإنها أباحت بيع الشيء الموصوف بالذمة، وهو المسمى بـ(السلم)، فعن ابن عباس رض قال: قدم النبي ص المدينة، فوجد الناس يسلفون في الشمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٦)</sup>.

والسلم في اللغة يعني السلف<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح الترمذى على صحيح مسلم ١٥٨/١٠.

(٢) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع ما ليس عندك ٥٢٢/٣ حديث رقم (١٢١٨)، وقال: حديث حسن.

(٣) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب كراهة بيع ما ليس عندك رقم (١٢٣٢).

(٤) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب كراهة بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ حديث رقم (١٢٣٣)، وقال: حديث حسن.

(٥) انظر: المصادر المذكورة سابقاً لفقهاء المذاهب الأربعة.

(٦) صحيح البخاري - كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم وزن معلوم ٣٠/٢.

(٧) لسان العرب مادة (سلم).

أما في الاصطلاح الفقهي فهو كما ذكر القرطبي : بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup>، وذلك لأن ببيع فلاح خمسة أرادب من قمحه الذي سيحصله هذا العام بما تعي جنده يقبضها من المشتري، أو ببيع صاحب معرض أثاث على سبيل المثال غرفة نوم ذات مواصفات محددة، ستكون جاهزة بعد فترة محددة بمبلغ محدد.

والغرض من هذا تحقيق مصلحة الطرفين (البائع والمشتري) فصاحب المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها لينفقه عليها، ولهذا سماه الفقهاء بيع المحاويخ ، لأن كلام المتباينين يحتاج إلى الآخر .

وقد ذكر الطبرى في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله ، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا يَنْهَا إِلَيْكُمْ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَاصْنَعْ بُوهٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٨ / ٣.  
(٢) تفسير الطبرى ٧٦ / ٣.

## المطلب الخامس عنایة السنة النبوية بحث المشتري في أن يكون المبيع معلوماً، لا غرر فيه

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الغرر، وفي هذا دليل على أن من حقوق المشتري أن يكون المبيع معلوماً، والغرر هو ما يكون مجهولاً أو متربداً بين شيئين. وقد عرفه الفقهاء عدة تعاريفات، منها: «ما يكون مستور العاقبة»<sup>(١)</sup>، أو: «ما انطوى عنه أمره، وخفى عليه عاقبته»<sup>(٢)</sup>.

والغرر داخل تحت أكل المال بالباطل الذي نهى عنه القرآن الكريم، وقد دلت الشريعة الإسلامية على تحريه، وتحريم صوره مثل بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع الشمار قبل بدء صلاحتها.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

- ١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>(٣)</sup> وبيع الحصاة: هو أن يقول مثلاً: أرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك، أو هو أن يقول بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكتأ، أو هو أن يقول: بعثك هذا بكتأ على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنايذة والملامسة، والمناقذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، والملامسة: أن يلمس الثوب لا ينظر إليه<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي .١٩٤/١٣ .

(٢) المذهب للشيرازي .٣٠/٣ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ حديث رقم (١٥١٣)

(٤) المغني لابن قدامة ١٦٤/٤

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة /٢ ، صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامسة والمناقذة ١١٥٢/٣ حديث رقم (١٥١١)

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها ١١٦٥/٣ حديث رقم (١٥٣٤)

يقول الإمام النووي «واعلم أن بيع الحصاة وبيع المنايذة وبيع الملامة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة»<sup>(١)</sup>.

وقد قسم الفقهاء الغرر تقسيمات مختلفة، وأعطوا لكل تقسيم أمثلة تطبيقية ومن تلك التقسيمات والأمثلة التي أوردوها يتبين أن الغرر قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محل العقد (المبيع والشمن).

فمن أمثلة الغرر في صيغة العقد : بيع المنايذة وبيع الملامة وبيع الحصاة.

ومن أمثلة الغرر في محل العقد الجهل بصفة المبيع، والجهل بقدر المبيع، وبيع المعدوم، والجهالة في الشمن ومقداره<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مجهول قد يقع وقد لا يقع.

والحكمة من تحريم هذا النوع من البيوع هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين نتيجة لأن هذه البيوع هي نوع من المقامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم ١٥٧/١٠

(٢) انظر: المداية للمرغيفاني ٦ / ٣٨٠ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٠، إعانة الطالبین ٢٩/٢ وما بعدها، كشف النقاع ١٩٠/٣ وما بعدها

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، د / فتحي عبد الكريم، د / أحمد العسال ص ٨٢-٨١

## المطلب السادس

### عنابة السنة النبوية بحق المشتري

#### في شراء ما تمس الحاجة إليه، وعدم احتكار البائع له

نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي يدل على نزعة أنانية لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجيء من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو توافطاً مجموعه من التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها ومنعها، حتى يشتد الطلب عليها ، فيغلو سعرها ، ويفرضوا فيها الثمن الذي يريدون<sup>(١)</sup>.

وفي نهي الشريعة الإسلامية عن الاحتكار دليل على أن من حقوق المشتري شراء ما تمس الحاجة إليه.

وقد صرحت الشريعة الإسلامية بعدم جواز الاحتكار وأن المحتكر خاطئ، وبيّنت عاقبة المحتكرين وذلك في الأحاديث الآتية :

- ١ - ما رواه معمر بن عبد الله العدواني أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحتكر إلا خاطئ» وفي لفظ «من احتكر فهو خاطئ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما رواه عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية بهذه الحديثين على تحريم الاحتكار<sup>(٤)</sup>.

(١) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المسافة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٨ - ١٢٢٧ / ٣ حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب التجارة - باب الحركة والجلب ٧٢٩ / ٢ حديث رقم (٢١٥٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤ / ٤٤٠ : إسناده حسن.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٩ / ٥، مواهب الجليل ١٢ / ٦، معنى الحاج ٥١ / ٢، كشف النقانع ٢١٧ / ٣ والمحل لابن حزم ٥٧٣ / ٧.

ويعرف الاحتكار في اللغة بأنه: الحبس والجمع والاستبداد بالشيء، واحتكار الطعام: حبسه وجمعه يتربص به الغلاء<sup>(١)</sup>.

وعلّمه الدكتور فتحي الدريري تعريفاً جاماً لتعريفات الفقهاء فقال: «هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتمد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مطانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الدكتورة شمسية إسماعيل تعريفاً يشمل جميع صور الاحتكار الموجودة في عصرنا الحاضر فقالت: «هو منع ما تنس الحاجة إليه بقصد رفع سعره، ولهذا من منع ما يحتاج إليه الناس حاجة ماسة بقصد رفع سعره يعد محتكراً سواءً كان بطريق حبسه أو إتلافه أو الامتناع عن البيع إلا بسعر مرتفع»<sup>(٣)</sup>.

وللفقهاء هنا خلاف في مسألتين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟ .. ومدة الاحتكار.

أما عن المسألة الأولى المتعلقة بالجنس الذي يحرم احتكاره من السلع فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الاحتكار يكون في كل شيء من طعام أو غيره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وجمهور المالكية ومتاخرى الحنابلة والظاهيرية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الاحتكار يكون في الأقوات فقط لا يتجاوزها، وهو المشهور عند الحنفية ومذهب الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بعموم قوله عليه السلام في الحديث الصحيح الذي أخرجه

(١) التعريفات للجرجاني ٢٦/٢، وانظر: الصحاح للجوهرى ٢/٦٣٥، وتهذيب اللغة للأزهري ٤/٩٦.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريري ١٤/٤٤٧، وانظر تعريف الاحتكار عند فقهاء المذاهب الأربع في الدر المختار للحصকفي ٤/٢١٣، والمنتقى للباجي ٥/١٥، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٤٧٢، والمبدع لابن مفلح ٤/٤٨٤٧.

(٣) الريح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٣١.

(٤) بداع الصنائع ٥/١٢٩، المدونة ١٠/٢٩١، الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٨٧، وما بعدها، المختل لابن حزم ٧/٥٧٤.

(٥) بداع الصنائع ٥/١٢٩، المذهب ٣/١٤٧، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦.

الإمام مسلم في صحيحه وسبق تخرّجه «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ «كما استدلوا أيضاً باعتبار حقيقة الضرر؛ لأنّه يحصل مع كل ما يحبس عن الناس عند حاجاتهم إليه؛ ذلك لأنّ الضرر من حيث هو - بصرف النظر عن منشئه - منهي عنه في الحديث المروي عنه رض أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

على حين استدل أصحاب القول الثاني بالحديث السابق ذكره الذي حسنـه الحافظ ابن حجر «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». كما استدلوا بحديث ضعفه ابن حجر وأنكره ابن أبي حاتم وذكره الجوزي في الموضوعات وأيده السيوطي، وهو حديث «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبري الله منه»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فالحديثان خصاً الاحتكار بالطعام فدل ذلك على أن غيره يجوز احتكاره. كما استدلوا أيضاً بقولهم إن ضرر غير الأقوات منعدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه<sup>(٣)</sup>.

والراجح هو القول الأول للعموم الوارد في قوله رض «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ، وعلة النهي أيضاً تؤكـد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس نتيجة منع السلعة، وحاجة الإنسان ليست إلى الأقوات وحدها، وخصوصاً في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم ويتداوى، وينتقل ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل، فكل ما أضر بالناس منعه فهو احتكار، وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بهاره / ٢ ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣: استناده ضعيف، وقد جاء من طريق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتفق إلى درجة الصحيح.

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب التجارة - باب الحركة والجلب / ٢ ٧٢٨ حديث رقم (٢١٥٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٤٨: في إسناده مقال، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر = الدراية في تخرّج أحاديث المداية ٢/٢٣٤، نصب الرأبة ٤/٢٢، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٢، وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في الالبي المصنوعة ٢/١٤٨١٤٧.

(٣) المهدب للشيرازي ٣، ١٤٧. (٤) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي ص ٧٩.

وقد نقل النووي إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس<sup>(١)</sup>.

ويجابت عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث «من احتكر على المسلمين طعامهم» بأن تحرير الرسول ﷺ احتكار الطعام في هذا الحديث ليس إلا نصاً على واحد من أهم الأمور التي يكون فيها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يكون فقط إلا فيه، أو بعبارة أخرى إن ذكر تحرير احتكار الطعام في الحديث إنما هو على سبيل المثال لا الحصر<sup>(٢)</sup>.

كما يجابت عن قولهم: إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه بأن قوام الأبدان لا يتوقف على الطعام الجاف الضروري الذي ذكره أصحاب القول الثاني مثل الخبز والأرز فقط، إذ لابد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية يؤكّد عليها الطبع الحديث، مثل البروتينات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية كما أن الأدوية والعقاقير يحتاج إليها الناس، وقد تتوقف سلامة الأبدان عليها فتصبح أمراً ضرورياً، وكذلك الملبوسات ونحوها، وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمالٍ أصبح حاجياً، وكم من حاجي أصبح ضرورياً<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يتبيّن لنا أن الراجح هو تحرير الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، فهذا هو الذي يتفق مع فقه المصلحة، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة، إذ يلحق الضرر بالناس، وهو ضرر عام، وإهمالضرر العام مفسدة، فلابد من درئها وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة، فالضرر لابد من إزالته، وبالتالي يحرم احتكار كل ما يحتاج إليه الناس<sup>(٤)</sup>.

وأما عن المسألة الثانية وهي مدة الاحتكار فللفقهاء فيها قولان :

(١) شرح النوري على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) أحكام الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٤٠.

(٣) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي ص ٧٩.

(٤) أحكام الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٤١.

القول الأول : إن مدة الاحتكار معتبرة ، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، لكنهم اختلفوا في تقدير المدة ، فقيدها بعضهم بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخص ، وقيدها بعضهم بشهر لأن ما دونه عاجل ، وقيدها آخرون بأربعين يوماً واستدلوا بحديث «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وببرئ الله منه» ، وقد سبق تخرجه وبيان أنه شديد الضعف .

القول الثاني : إن مدة الاحتكار غير معتبرة ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية<sup>(٢)</sup> ، إذ لم يذكروا قيد المدة ، وهذا يفيد أن الاحتكار يتحقق في آية مدة وإن قصرت .

والراجح هو قول جمهور الفقهاء من عدم تقييد الاحتكار بعدة معينة ، وذلك لما يلي :

١ - أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر ، وهو لا يختص بمدة معينة ، فقد يتحقق في مدة قصيرة ، وقد يتحقق في مدة طويلة ، ومن ثم كان الأرجح عدم تقييد الاحتكار بعدة معينة لرفع الضرر عن الناس في كل الأوقات .

٢ - أن الحديث الذي يحدد مدة الاحتكار بأربعين يوماً هو حديث شديد الضعف بل وصفه بعض المحدثين بأنه منكر وسبق بيان تخرجه وكلام العلماء عليه قبل قليل .

وبهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم تقييد الاحتكار بعدة معينة .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٩.

(٢) مواهب الجليل ٦/١٢، المذهب ٣/١٤٦، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦، المختلي لابن حزم ٧/٥٧٢.